

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي
إعداد الطلبة:

- تومي عصام
- عي إلياس

تحت عنوان:

الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد
النفقات العمومية
- دراسة حالة بلدية أولاد دراج بالمسيلة -

لجنة المناقشة:

د. مهدي نزيه	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. مهني بوريش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د. قروش عيسى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

النمل: ١٩

فجر

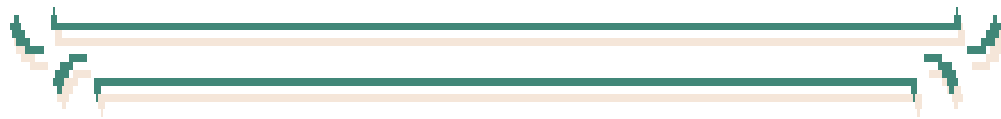
شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾

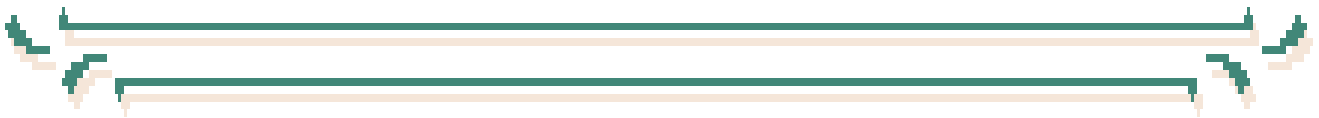
سورة لقمان الآية 12

أولا نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لانتهاء هذا العمل
بكل معاني الشكر والعرفان تتقدم لكل من
ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد ووقف إلى
جانبنا لإخراج هذا العمل على هذه الصورة، وإن كان لنا
أن نخص أحدا بالذكر فلا يسعنا إلا أن نقدم خالص
شكرنا وامتناننا للأستاذ القدير "مهني بوريش" الذي أشرف
على هذا العمل مثيين على توجيهاته الثمينة ونصائحه القيمة والتي
لولاها لما كان لهذا العمل أن يكتمل على هذه الصورة

شكرا أستاذنا الفاضل .



ملخص الدراسة



ملخص :

هدفت هذه الدراسة إبراز أثر الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في ترشيد النفقات العمومية، من خلال قياس نجاعة الطرق الرقابية في تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وذلك بالتطبيق على إحدى بلديات ولاية المسيلة (بلدية أولاد دراج).

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الرقابة على مالية البلدية هي الوسيلة العملية المثلى لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها، وتتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من الأجهزة المتنوعة والمتكاملة فيما بينها بغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته من الفساد، وكذا ترشيد نفقات البلدية الذي يقصد به توجيه مواردها المتاحة نحو النفقات الإلزامية والمفيدة بأقل تكلفة دون المساس بنوعية خدمات المرفق العمومي.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة، الميزانية، الجماعات المحلية، ترشيد النفقات العمومية، بلدية أولاد دراج.

Summary

This study aimed to highlight the impact of control on the implementation of the budget of local authorities in rationalizing public expenditures, by measuring the effectiveness of the control methods in their implementation in accordance with the laws and regulations in force, by applying to one of the municipalities of the Wilaya of M'sila (Municipality of Ouled Darradj).

This study concluded that the control of the municipal finances is the best practical way to activate the role of the latter in rationalizing its expenditures. It directs its available resources towards obligatory and useful expenditures at the lowest cost without compromising the quality of public utility services.

Keywords:

Control, budget, local authorities, rationalization the public expenditures, municipality of Ouled Darradj.



فهرس المحتويات

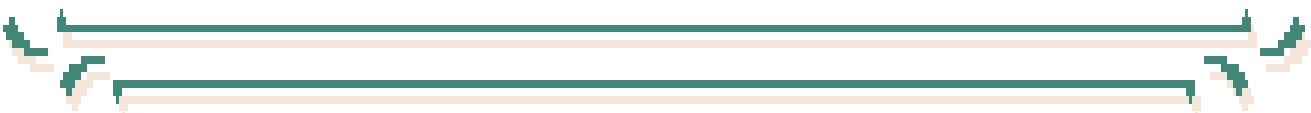


الصفحة	المحتويات
	اهداء
	ملخص الدراسة
	شكر وعرفان
أ-هـ	مقدمة.....
الفصل الأول : الاطار النظري للرقابة المالية، ميزانية الجماعات المحلية والنفقات العمومية	
08	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول ميزانية الجماعات المحلية
08	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
10	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
11	المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
19	المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية
19	المطلب الأول: تعريف النفقات العامة
20	المطلب الثاني: أنواع النفقات العامة
23	المطلب الثالث: أسباب زيادة النفقات العامة.
26	المبحث الثالث: الرقابة المالية وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية
26	المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة
26	المطلب الثاني: متطلبات ترشيد النفقات العامة
27	المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية لترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية
الفصل الثاني : الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية	
41	المبحث الأول: تقديم عام لبلدية أولاد دراج - المسيلة-
41	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية
41	المطلب الثاني: تعريف وأهداف بلدية أولاد دراج-المسيلة-
42	المطلب الثالث: مهام مصالح بلدية أولاد دراج -المسيلة-

45	المطلب الرابع: تقديم مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي لبلدية أولاد دراج -المسيلة-
47	المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية أولاد دراج -المسيلة-
47	المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية أولاد دراج-المسيلة
48	المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية أولاد دراج -المسيلة.
48	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية أولاد دراج -المسيلة.
51	المطلب الرابع: تقديم مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي لبلدية أولاد دراج -المسيلة-
52	المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج ودورها في ترشيد النفقات العمومية
52	المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية أولاد دراج
56	المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التسيير
57	المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار
63	المطلب الرابع: أثر الرقابة في ترشيد نفقات بلدية أولاد دراج
68	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
74	الملاحق



فهرس الاشكال



فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد دراج	44



مقدمة



لقد تطورت نظرية النفقات العامة وازدادت أهمية دراستها في المدة الاخيرة مع تطور دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العامة الى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية وهذا ما أدى إلى تطور الفكر الاقتصادي والمالي، إذ أصبحت النفقات العامة تحتل مكانا هاما في الدراسات المالية، من خلال استخداماتها من طرف الدولة في تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

حيث تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وانتقالها من دور الحراسة الى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية وبما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي أسند إليها مهام التنمية المحلية، حيث يقوم بتسيير شؤونها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يتم تحقيق الأهداف المرجوة إلا عن طريق الاستقلالية المالية في توفير وحسن استخدام موارد التمويل.

تعتبر مالية البلدية التي هي جزء من المالية العمومية المرآة العاكسة لتطوره وتقدمه، كما أنها تحتل موقعا متميزا ضمن الدراسات القانونية والاقتصادية، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والتنموي، فهي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة ونقصد مالية البلدية بشقيها الإيرادات والنفقات وفي الظل الراهن الذي تعيشه البلاد من أزمات اقتصادية وخاصة في ظل تدهور أسعار النفط أصبحت الدولة تركز اهتمامها على جانب النفقات، وترشيدها والحرص على عدم تبديدها والحفاظة عليها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية التي تسمح بديمومة حركة الاقتصاد الوطني بشكل جيد، وتمكين القائمين داخل الإقليم من خلق الثروة والعمل على تحقيق الرفاهية لمختلف رعاياها، وفي ظل المتغيرات العالمية الجديدة واتجاه العديد من الدول نحو خصخصة القطاع العام وتفويض المرفق العام.

تعتبر الرقابة المالية ضرورة لازمة لحماية المال العام، فضلا عن تنظيمها من أدق مشكلات التنظيم لما لها من اثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من أثار على الاقتصاد القومي بوجه عام.

ميزانيات البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في إحداث اختلالات كبيرة وخطيرة في اقتصاديات الدولة، وتفعيل التسيير الحسن وترشيد النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وتطبيقها وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني تم، إخضاع البلديات والمؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام.

أولاً- إشكالية الدراسة:

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث و التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماهو اثر الرقابة على تنفيذ تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في ترشيد النفقات العمومية؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح الأسئلة التالية:

- 1-ماهو الدور الذي يؤديه المراقب المالي في ترشيد وتسيير نفقات ميزانية البلدية؟
- 2-ماهي الاجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية؟
- 3-ماهي المقاييس التي من خلالها يمكن ابراز دور المراقب المالي في تسيير نفقات ميزانية البلدية؟

ثانياً- فرضيات الدراسة:

تتطلب الأسئلة التي تم طرحها وضع مجموعة من الفرضيات تتمثل في:

- 1-المراقب المالي دوره يتجلى في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد والسهر على مراقبة تسيير النفقات العمومية.
- 2 -الاجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية هي تأشيرة المراقب المالي بعد فحص الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات المعمول بها.
- 3-يبرز دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من قبل الرقابة المالية سنويا، ومن خلال أعباء السنوات المالية السابقة قبل خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي.

- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- تكتسي الرقابة المالية في الهيئات العمومية بصفة عامة وفي الجماعات المحلية بشكل خاص أهمية بالغة من خلال الدور الهام الذي تلعبه لحماية المال العام، وذلك باحترام التشريعات والقوانين المنصوص عليها.
- نتيجة الفساد المالي الذي تشهده أغلب الهيئات العمومية يتطلب تفعيل الدور الرقابي للأجهزة المختصة.

4-أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات تتعلق بالجماعات المحلية؛

—محاولة معرفة أهداف وأنواع الرقابة المالية على ميزانية بدراسة ميدانية في بلدية أولاد دراج.

5-حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** لقد تم تحديد هذه الدراسة مكانيا في بلدية أولاد دراج على مستوى ولاية المسيلة؛
- **الحدود الزمانية:** لقد تم تحديد المجال الزمني لإجراء دراستنا على بعض المشاريع المنجزة في بلدية أولاد دراج — المسيلة — للسنة المالية 2021.

6-المنهج المتبع

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة سيتم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف أجهزة الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية، واستنتاج أثر الرقابة على ترشيد نفقات الجماعات المحلية هذا في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي فسيتم استخدام منهج دراسة حالة، حيث تم فيه إسقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي في بلدية أولاد دراج من خلال الزيارة الميدانية لها واستخدام المقابلات لجمع المعلومات.

7-أدوات الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على مصادر متنوعة للحصول على البيانات اللازمة كما يلي:

أولا: المصادر الأولية: والمتضمنة في:

- **الملاحظة:** وذلك من خلال الزيارة الميدانية لمكان التبرص (بلدية أولاد دراج-المسيلة) وتتبع إجراءات ممارسة الرقابة على النفقات من خلال الوثائق الداخلية للبلدية.

- **المقابلات:** من خلال القيام بمجموعة من اللقاءات التي أجريناها مع موظفي بلدية أولاد دراج

- **دراسة حالة:** الاخذ كمثال تطبيقي بعض المشاريع المنجزة ببلدية أولاد دراج خلال سنة 2021.

ثانيا: المصادر الثانوية: والمتضمنة في:

- **الكتب، المقالات العلمية، مذكرات التخرج السابقة التي تهتم ببعض جوانب الموضوع بالإضافة إلى القوانين والمراسيم.**

8-الدراسات السابقة:

— دراسة عباس عبد الحفيظ (2012) والتي جاءت تحت عنوان: "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور" رسالة ماجستير في علوم اقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية والتي تقف معرقله لتحقيق فعالية الإنفاق.

- التعرف على المتطلبات اللازمة لتطبيق أسلوب موازنة البرامج والأداء في الجماعات المحلية في الجزائر. وتوصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج أهمها:

- النفقات العامة المحلية هي أداة مهمة في يد الجماعات المحلية تستخدمها للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة.

- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

- دراسة لطفي فاروق زلاسي (2015)، والتي جاءت تحت عنوان: "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي"، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي".

هدفت هذه الدراسة إلى: إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

وتوصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج أهمها:

- تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

- الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها، هنا يأتي دور المراقب المالي في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات

وما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة هو: ربط المتغير المستقل (الرقابة على تنفيذ الميزانية بالمتغير التابع (ترشيد النفقات العمومية بالإضافة الى مكان اجراء الدراسة التطبيقية والتي تمت باحدي بلديات ولاية المسيلة (بلدية أولاد دراج)

9- هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المتوخاة من الدراسة ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية واختبار الفرضيات، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعتبهم خاتمة.

الفصل الأول: هو عبارة عن الإطار المفاهيمي لميزانية الجماعات المحلية، يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث حاولت في المبحث الأول إعطاء عموميات حول الجماعات المحلية، في حين تعرضت في المبحث الثاني إلى

ماهية ميزانية الجماعات المحلية. اما المبحث الثالث فخصصته للحدث حول مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات.

الفصل الثاني: وهو دراسة ميدانية على ميزانية بلدية أولاد دراج ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، قمت بالتطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام لمكان اجراء الدراسة الميدانية والمبحث الثاني إعطاء لمحة عن ميزانية بلدية أولاد دراج ، أما في المبحث الثالث والأخير تمت معالجة آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة المالية، ميزانية الجماعات المحلية
والنفقات العمومية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية

المبحث الثالث: الرقابة المالية وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية أهم قطبين للتنظيم السياسي والإداري في البلاد، والبلدية كأحد أركان هذا النظام الإداري فإنها مكلفة بحقبة هامة وأساسية من المهام والصلاحيات، والأمر يتطلب منها توفير موارد مالية من خلال ميزانيتها، حيث تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غايتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إل أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهرى الذى تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للجماعات المحلية.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يظهر لنا جليا مكانة ميزانية الجماعات المحلية الولية و البلدية باعتبارها المرآة العاكسة لأهم التعاملات والنشاطات والأوجه التنموية لأي ولية أو بلدية، حيث يمكن من خلال معرفة أهم الإيرادات التي يمكن تحصيلها خلال السنة وكذا النفقات التي تم صرفها في نفس السنة، وعليه فإن الجماعات المحلية بحاجة إلى موارد مالية لتسيير المصالح والمرافق التابعة لها، ولهذا فإن التشريع المعمول به منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال ميزانيتها كأداة جوهرية تسعى من خلالها الولية والبلدية لتجسيد استقلالها المالى، وتطلعتهما نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركزية الإدارية. إن الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية لا تمنعها من الخضوع للرقابة على ميزانيتها قبل وبعد تنفيذها، حيث أن الهدف الأساسي من نظام الرقابة هو ضمان أقصى قدر من المنافع للمجتمع، وضمان حماية المال العام من جميع أشكال الفساد والتسيير اللاعقلاني في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعملية الإنفاق العمومي.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول مفاهيم أساسية حول ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العمومية

المبحث الثالث: الرقابة المالية وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية معيارا ومؤشرا فعالا، إذ من خلالها يظهر عمل هذه الهيئات ومدى قدرتها على التسيير، فهي وثيقة تبين مجموع النفقات المراد إنفاقها ومجموع الإيرادات المراد تحصيلها، وهذا في إطار قوانين المحاسبة العمومية التي تلعب دورا فعالا في ضبط أساليب التسيير الكفيلة وتوضيح مختلف الخطوات والإجراءات اللازمة من أجل إعداد وثائق ميزانية الجماعات المحلية وطرق تنفيذها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

سأحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية.

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

سأتطرق إلى تعريف كل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية .

1- تعريف ميزانية البلدية:

ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية.

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية عن طريق التنظيم¹.

2-تعريف ميزانية الولاية: ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية،

كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستعمار. يمكن استنتاج من التعريفين السابقين: "الميزانية البلدية والولاية" أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن جدول تقدير النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية لفترة زمنية محددة بسنة واحدة².

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية تتماز الميزانية بجملة من الخصائص أهمها³:

1الميزانية هي عمل علني :هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال

المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية .

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 1992، المادة 149من القانون رقم 08/90، ص03.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1992، المادة 02، قانون رقم 09/90، ص 03.

3 - صالح الرويلي :اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص22-23.

2- الميزانية هي عمل تقديري: تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة، بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظرا لأن نتائج السنة المالية غير معروفة.

3- الميزانية هي عمل مرخص: تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه القاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية، لأن هذه الأخيرة لا تستطيع الإنفاق إلا في حالات استثنائية.

4- الميزانية هي عمل إلزامي: إن إعداد الميزانية يتم بناء على قوانين وتنظيمات معمول بها، بمعنى أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية، تعد بشكل دوري.

5- الميزانية هي عمل ذو طابع إداري: الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل ذو طابع إداري، يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية، حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية التمكن من الوصول إلى تحديد وضعيتها الحقيقية.

وبالتالي لا بد أن تتجسد هذه المفاهيم خلال إعداد الميزانية حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بمفاهيمها الإدارية، وبالتالي إحداث التنمية المحلية.

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تمثل مبادئ الجماعات المحلية فيما يلي¹:

1-مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة، وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة)، أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات فتتبعها تمتد إلى 31 مارس، وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلية، وهناك استثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها،

ولذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة الأهداف المراد تحقيقها.

1 - صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 152.

2-مبدأ الوحدة:

ينبغي أن تندرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة واحدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات الموجهة لمجلس الدولة، ما يسهل على أجهزة الرقابة المتابعة واعداد التقارير بالنسبة للمتغيرات داخل الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة .

3- مبدأ الشمولية: يقوم هذا المبدأ على إظهار الإيرادات والنفقات في الميزانية، دون أي مقاصة بينهما، فتظهر الميزانية المحلية للمجالس المنتخبة كافة الإيرادات والنفقات المحلية، حيث تقوم المجالس المحلية بالمصادقة على الميزانية السنوية الإضافية، في إطار المعلومات المالية المدعمة بكامل الالتزامات المالية، ومفاد هذا المبدأ تسهيل عملية المركز المالي للميزانية من جهة، وتسهيل عملية الرقابة من جهة أخرى.

4- مبدأ التوازن: فحسب المادة 183 من قانون البلدية، 10-11 لا يمكن التصويت على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية، أما المادة 161 من قانون الولاية فأشارت إلى ضرورة أن يصوت المجلس الشعبي الولائي بالتوازن وجوبا.

وبالتالي يجب على الجماعات المحلية أن تتبنى ميزانية متوازنة، والتي تعني أن جملة النفقات المسجلة تقديرا يمكن تغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها الجماعات المحلية¹.

5-مبدأ التخصيص: على عكس ميزانية الدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة، فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجز، بناء مدارس ..).

6مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية، تتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع ووظيفة المحاسب العمومي، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير من جهة، ومن جهة أخرى، رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزانة البلدية².

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل وثائق ميزانية الجماعات المحلية فيما يلي³:

1 - عبد الكريم مسعودي :تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص79..

2 - عبد الحفيظ عباس :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص15.

3 - عمر عتموت :قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص195.

1- الميزانية الأولية: أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، كما جاء في المادة 18 من قانون البلدية ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل)، التي تعتمد الجماعات المحلية على تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من قانون البلدية والمادة 143 من قانون الولاية .

2- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة، فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، والميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي :

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية؛

- ضبط الميزانية الأولية؛

- برمجة العتاد.

3الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، ويتقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية، بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية.

المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية بإعداد ميزانيتها ومن ثم تنفيذها بعد المصادقة عليها.

أولا: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر عملية إعداد ميزانية الجماعات المحلية بثلاث مراحل وهي¹:

1- اجر شلحيون: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، صص 48-49 .

1-تحضير الميزانية المحلية: يقوم كل من المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير الميزانية الخاصة بالبلدية والولاية، وهذا بمساعدة أمنائها العامين والمصالح المختصة، وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالميزانية، بحيث يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل.

ويعرض مشروع الميزانية بعد وضعه على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص.

2-التصويت على الميزانية المحلية: يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ويصوت المجلس الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط ومواعيد قانونية.

يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وفي حالة إذا صوت المجلس الشعبي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد خلال 10 أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها.

تتشكل المي ازنية المحلية من مي ازنية أولية و اضافية، ولقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية، بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق عليها.

ويجوز التصويت على اعتمادات الميزانية البلدية بابا بابا، ومادة مادة، أما ميزانية الولاية التصويت عليها يتم فصلا فصلا .

3- المصادقة على الميزانية: لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتع السلطة الوصية بصلاحيه مراقبة مضمون هذه الميزانية.

تطرح المصادقة مشكلتين، الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

بالنسبة للبلدية فالوالي هو الذي يمارس الوصية على الميزانية، وبإمكانه تفويض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة، بحيث تكون المصادقة من قبل الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 150 ألف ساكن، أما البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن، فرييس الدائرة هو المسؤول عن المصادقة، والبلديات التي

يقدر عدد سكانها بـ 30 ألف ساكن فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على اللجنة الوزارية المشتركة مكونة عن ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.

بالنسبة لميزانية الولاية، يصادق عليها وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

سنتطرق إلى أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ومختلف العمليات المتعلقة بتنفيذها.

1 أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: يتمثل أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

1-1- الأمر بالصرف: حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العامة، يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند لأمر بالتحصيل من نـب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية¹.

1-1-1- أصناف الأمرين بالصرف: يصنف الأمرين بالصرف إلى:

- الأمرين بالصرف الأساسيين: الأمرين بالصرف الرئيسيين هم الأشخاص الذين يتواجدون في المناصب التالية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 21-90:

● المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحاسبة.
● الوزراء.

● الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

● رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

● المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

● المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

1 - عبد الحفيظ عباس، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 1992، المادة 26 من القانون 21/90، ص 06.

-**الآمرين بالصرف الثانويين:** حسب نص المادة 27 من القانون " : 90/21 الآمرون بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23¹.

-**الآمرين بالصرف بالتفويض:** جاء في نص المادة 29 من القانون " : 90/21 يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين الرسميين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم².

-**دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:** الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية، وهو صاحب القرار فيها، فهو الأمر بالصرف الرئيس بالنسبة لميزانية الولاية حسب المادة 88 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية، والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات "الالتزام بالنفقات، التصفية والأمر بدفعها"، ومن حيث جهة الإيرادات "إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بتحصيلها"، ويمكن للوالي حسب المادة 147 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر داخل الفصل الواحد، وفي حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل آخر بالاتفاق مع المجلس الشعبي الولائي، غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة على وجه التخصيص، وترجع مهمة إعداد الحساب الإداري عند غلق السنة المالية المعينة في تاريخ 31 مارس للوالي .

- **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية:** إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي³:

-الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها؛

-تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية؛ - عقد الصفقات واب ارم عقود الإيجار؛

-تمثيل البلدية أمام القضاء؛

-القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني؛

-منح سندات المداخيل وحالات الدفع؛

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 1992، -المادة 26 من القانون، 21/90، ص 07.

2 - المرجع نفسه.

3 - عبد الحفيظ عباس، مرجع سبق ذكره، ص.2.

- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات؛
- ويقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.

1-2- المحاسبون العموميون: حسب المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسبا

عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية¹:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛.

- حركة حسابات الموجودات. وكل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معينا قانونا يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب، ويخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي، وكذلك يخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي، ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته .

1-2-1- أصناف المحاسبين العموميين: يصنف المحاسبون العموميون إلى:

دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية: يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به، استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها، وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي. الأمر بصرفها وذلك إلى غاية الاعتمادات المصادق عليها، فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذن مؤهل لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والعطايا والموارد الأخرى؛

- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد؛

- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات؛

- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم؛

- تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون. إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية

المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحزر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة

1 - عبد الحفيظ عباس، المرجع السابق، ص23.

المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عن الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية واعفاءات الديون الفاقدة.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث إنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي، والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري¹.

2-تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية: بعد إعداد ميزانية الجماعات المحلية يتم تنفيذها وفق عمليات محددة وهي:

2-تنفيذ نفقات الجماعات المحلية: تجري عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين وهي:

المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

فالتنفيذ بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية تكون وفق عدة أسس²:

-**على المستوى المالي:** يضمن وضوح ودقة عمليات الإنفاق.

- **على المستوى القانوني:** يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين.

-**على المستوى الإداري:** تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.

2-1-1- المرحلة الإدارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهم الأمرين بالصرف، وتم وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي:

- **الالتزام بالنفقة:** هو التصرف الذي بمقتضاه تنشأ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عبء، حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"، وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إرادي والمتمثل في الصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعات المحلية، تعيين موظفين جدد ... الخ.

1 - عبد الحفيظ عباس، مرجع سبق ذكره، ص24.

2 - يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007ص200.

أو الالتزام لا إرادي والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما مثل: تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن، ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي¹.

-التصفية (تحديد النفقة-التحقيق): بناء على نص المادة 20 من القانون " 90/21 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية²."

-الأمْر بصرف النفقة: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام، حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية³."

2-1-2-المرحلة المحاسبية: هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزانة الولاية بصفتها محاسبين عموميين.

- دفع النفقة: بناء على نص المادة 22 من القانون " 90/21 يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي⁴."

2-2-تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية: إن إيرادات البلدية أو الولاية مختلفة ومتنوعة بحيث يقوم الأمر بالصرف بإصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإجراء ويمر تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية بمرحلتين هما⁵:

2-2-1-المرحلة الإدارية: وتتمثل في:

- الإثبات: تتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية، أو من قبل إدارة الدولة، وتتم عن طريق إجراءات الإثبات.

التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحويل وإجراءات إثبات وتصفية الإيرادات مبدئياً وقانونياً من اختصاص الأمر بالصرف .

2-2-2- المرحلة المحاسبية: تتمثل في :

1 - يلس شاوش بشير، المرجع نفسه، ص 200.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 20 من القانون، 90-21، ص 04.

3 - المرجع نفسه، ص 1113.

4 - المرجع نفسه، ص 1113.

5 - هاجر شلحيون، مرجع سبق ذكره، ص 53.

- **التحصيل** :يقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، وهناك بعض الإيرادات التي يمكن تحصيلها دون إرسال السند وهي الإيرادات التي تدفع نقدا.

مما سبق يمكننا القول أن الجماعات المحلية هي جزء من الدولة تتمثل في البلدية والولاية، ظهرت نتيجة لعدة أسباب من بينها توسع مهام الدولة وتمتاز بالاستقلالية الإدارية والمالية في تسيير شؤونها.

كما أن للجماعات المحلية ميزانية تعد أداة فعالة لتسيير مصالحها وعملية تحضيرها وتنفيذها في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية من طرف أعوان مؤهلين لضمان شرعيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل.

المبحث الثاني: عموميا حول النفقات العامة:

في هذا المبحث نتطرق على مختلف تعريف النفقات العمومية وكذلك عناصرها وتقسيمات النفقات العمومية، وكذلك الأسباب التي أدت إلى زيادة حجم النفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة

سيتم التطرق إلى تعريف النفقات العامة وأهم خصائصها.

أولا: تعريف النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأنها: "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجات عامة"¹.

كما تعرف أيضا: "النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام (أو جماعي)"².

وهناك من يقدم تعريفا آخر وهو أن: "النفقة العامة مبلغ نقدي تنجز إنفاقه سلطة عامة بهدف إشباع حاجة عامة"³.

ثانيا: عناصر النفقة العامة (خصائصها)

1- النفقة العامة مبلغ نقدي: فليس من المنطق أن تكون النفقة العامة على شكل عيني، علما أن هذا الشكل قد وجد في العصور القديمة، إذ كانت النفقة إما أن تكون على شكل نقدي أو على شكل عيني، ولكن مع تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وكثرة حاجات أفرادها أصبحت النفقة العامة تحمل الشكل المالي النقدي، لأن النقود أصبحت وسيط تبادل، ومن السهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي⁴.

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

1 - طارق محمد الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص122.

2 - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص63.

3 - نوزاد عبد الرحمن الهيثي ونجد عبد اللطيف الحشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص33.

4 - طارق محمد الحاج، مرجع سبق ذكره، مذكرة ص122.

والأشخاص المعنوية هي الدولة، والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة. وتبعا لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة، وان كان هدفه تحقيق مصلحة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى، فلا بد لإبقاء النفقة العامة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة¹.

3-ترتبط النفقة العامة بهدف تلبية الحاجات العامة: فلا يجوز أن يكون الإنفاق العام لتلبية مصالح شخص بعينه سواء أكان مواطنا أم مسؤولا، بل الأصل في النفقة العامة أن تخدم الصالح العام وتلبي حاجات عامة مثل المحافظة على الأمن الداخلي أو حماية حدود الدولة من أي عدو خارجي أو تعجيل التنمية الاقتصادية².

المطلب الثاني: أنواع النفقات العامة هناك أنواع مختلفة ومتنوعة للنفقات العامة ومن بينها ما يلي:
أولا: نفقات التسيير ونفقات الاستثمار يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار³.

1-نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب...الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ما تحدّثه من آثار، فهو غير مباشر لذلك تسحب كذلك النفقات الاستهلاكية.

تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات؛

-تخصيصات السلطات العمومية؛

-النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

-التدخلات العمومية.

1 -حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2006ص12.

2 -طارق محمد الحاج، مرجع سبق ذكره، ص123.

3-محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012ص66-68.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزارات، ويتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع، ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع إلى فصول، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرها مهما في الرقابة المالية.

2- نفقات الاستثمار: يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة، وتتفرع إلى ثلاثة أبواب، الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى برأس المال. يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجذب جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني "جون مينار كيتز" الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "مضاعف الاستثمار"، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار معين (بناء طريق سريع) خلال فترة أزمة اقتصادية، فالنفقة العامة "الاستثمارية" ستسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين.

يوجه عندها الزبائن والموردون المداخل المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تحديد مخزوناتهم، فيمنحون بالتالي مداخل جديدة للتجار والمنتجين الصناعيين الذي بدورهم سوف يستعملون هذه المداخل.

ثانيا: التقسيم النظري العلمي للنفقات العامة يندرج تحت هذا التقسيم أكثر من نوع للنفقات العامة، فنجد¹:

1- النفقات العامة من حيث أهدافها: وتنقسم إلى :

1-1- نفقات الدفاع والأمن الداخلي .

2-1- نفقات الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .

3-1- نفقات الحكومة .

4-1- الإنفاق على خدمة الدين العام.

2- النفقات العامة من حيث آثارها الاقتصادية: وتنقسم إلى:

1-2- نفقات حقيقية.

2-2- نفقات تحويلية.

3- النفقات العامة من حيث تكرارها: وتنقسم إلى:

1-3- نفقات متكررة.

1 - طارق محمد الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

3-2- نفقات غير متكررة .

4- النفقات العامة من حيث شموليتها : وتنقسم إلى:

4-1- نفقات محلية.

4-2- نفقات قومية.

ثالثا: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

تقسم كل دولة نفقاتها العمومية في موازنتها إلى أقسام متعددة، تختلف في كثير منها عن التقسيمات النظرية التي تحدثنا عنها، وقد حدث تطور كبير على التقسيمات الوضعية أيضا تبعا للتطور العام الذي حصل في الفكر المالي ومهام الدولة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي وصلت إليه، ومن هذه التقسيمات¹:

1-التقسيم الإداري .

2- التقسيم الوظيفي .

3- التقسيم الاقتصادي.

بالنسبة للتقسيم الإداري توزع النفقات وفقا لتقسيم الإدارات العامة المختلفة، وكانت الموازنات توضع على أساس تقسيم جهاز الدولة إلى وزارات، يضاف إلى ذلك مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية، وقد طرأ تطور على هذا التقسيم وذلك بتقسيم النفقات الحكومية وفقا لوظائف الدولة ومهامها في مختلف الأنشطة وسمي بالتقسيم الوظيفي، بحيث تحدد نفقة كل مهمة ونسبتها لمجموع النفقات العامة، وكما يلي :

- الإدارة العامة والسلطات العمومية؛

-القضاء والشرطة؛

-الجيش؛

-النشاط الاقتصادي؛

-النشاط الثقافي والتعليم؛

-الصحة؛

-النشاط الاجتماعي... الخ.

1 - محمد طاقة وهدى العزواي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، صص 55-57.

أما التقسيمات الاقتصادية فإنها تجري بالاستناد إلى التقسيم الإداري وفقا لمهام الدوائر الحكومية، بشرط أن توزع هذه المهام حسب تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة كالصناعة والزراعة... الخ.

المطلب الثالث: أسباب زيادة النفقات العامة

هناك عدة أسباب تؤدي إلى زيادة النفقات العامة وهي:

أولاً: الأسباب الحقيقية وهي مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والعسكرية التي أدت إلى زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام مع زيادة الحاجات العامة، وبقاء عدد السكان والمساحة كما هي، ومن هذه الأسباب:

1- أسباب اجتماعية:

مع تطور دور الدولة وتحويلها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أصبح هدفها لا ينصب فقط على مستوى الدخل بل إعادة توزيع هذا الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، والقيام بالرعاية الاجتماعية للمسنين والأطفال والعاطلين عن العمل¹.

2- أسباب سياسية: إن انتشار المبادئ والأنظمة الديمقراطية ونمو مسؤولية الدولة وعلاقتها الخارجية، حيث أدت كافة هذه الأسباب إلى زيادة الإنفاق العام، وكذلك توسع الدولة في التمثيل الدبلوماسي والمشاركة الدولية بغية تحسين صورتها، أدى إلى زيادة الإنفاق العام².

3- أسباب اقتصادية: بعد أن فشل مبدأ حيادية الدولة عن حل المشكلات والأزمات الاقتصادية، خاصة الأزمة العالمية التي ظهرت في أمريكا في نهاية العشرينات من هذا القرن، ومع كثرة الحروب خاصة الحرب العالمية الثانية، وما تركته من دمار وفقير وبطالة، وجدت الدولة الرأسمالية نفسها مجبرة على التدخل في الحياة الاقتصادية من خلال تحقيق التوازن العام للاقتصاد القومي باتباع سياسات مالية ونقدية معينة أو من خلال إنشاء مشاريع استثمارية أو المساهمة في مشاريع قائمة...، وما إلى ذلك من إجراءات لحماية التجارة ودعم السلع الأساسية... الخ، كل هذا يتطلب نفقات مالية متزايدة مما يعني زيادة في حجم النفقات العامة، وفي الدول النامية التي هي بحاجة إلى تنمية اقتصادية أصبحت الدولة تتدخل، مما يعني تخصيص نفقات عامة لتحقيق هذا الهدف³.

1 - طارق محمد الحاج، مرجع سبق ذكره، ص.132.

2 - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة المالية، ط 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص212.

3 - طارق محمد الحاج، المرجع السابق، ص132.

4-أسباب إدارية: يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم مجاراته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة (أثاث، مكاتب... إلخ) إلى زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة، بل وأكثر من ذلك يمثل عبئا إضافيا على موارد الدولة. والزيادة في هذا الصدد، وإن كانت حقيقية إلا أنها غير منتجة إنتاجا مباشرا، وتعبير آخر فهي وعلى الرغم من كونها تؤدي إلى زيادة عبئ التكاليف العامة على الأفراد لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع العام¹.

5-أسباب عسكرية: تعد الأسباب العسكرية من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة وإلى دفع هذه النفقات باتجاه التزايد المستمر، والنفقات الحربية هي من أهم نفقات الحكومة التي تتمثل في رواتب وأجور العاملين من العسكريين، فنيين، قيمة الأثاث والمعدات، ونفقات الصيانة سواء في فترة الحرب أم في فترة السلم، وكذلك تشمل معاشات المتقاعدين².

ثانيا: أسباب ظاهرية

وهي مجموعة من العوامل التي أدت إلى زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام، دون الزيادة في الحاجات العامة، فإن الإنفاق العام يزيد دون تلبية حاجات إضافية للفرد، فحجم ونوع الخدمات العامة بقي كما هو، ومن هذه الأسباب :

1- تدهور قيمة النقود: يقصد بتدهور قيمة النقود انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل، وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أثمان السلع والخدمات. ومن الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود آخذة في الانخفاض بصورة مستمرة، وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة إلى أخرى.

ويترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور، فالدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات، فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

1 - سوزى عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 67.

2-عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 183.

ويعتد تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة الظاهرية في النفقات العامة في العصر الحديث¹.

2-اختلاف الطرق المحاسبية:

تعتبر الطرق المحاسبية العامة يمكن أن تظهر زيادات كبيرة في حجم الإنفاق العام، فاستخدام أسلوب صافي الحسابات عند إعداد ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة يظهر حجم الإنفاق العام صغيرا نسبيا، فوفقا لهذا الأسلوب يتم خصم إجمالي الإيرادات من إجمالي النفقات العامة لمثل هذه الهيئات أو المؤسسات، أما إذا طلب من هذه المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب إجمالي الحسابات لديها، فإن كل ما يتم إنفاقه أو تحصيله مهما كان صغيرا سوف يتم إدراجه في حسابات هذه المؤسسات أو الهيئات العامة، ومن ثم يظهر رقم إجمالي الإنفاق العام أكبر نسبيا مما كان عليه في السابق، وهذه الزيادة في رقم الإنفاق لا تدل على تحقيق زيادة في حجم الخدمات المقدمة من قبل الحكومة².

3-اتساع إقليم الدولة: قد ترجع الزيادة الظاهرية في النفقات العامة إلى اتساع إقليم الدولة نتيجة وحدتها مع دولة أخرى، أو نتيجة ضم مساحات أخرى إليها، وبطبيعة الحال فإن الإقليم الجديد يضاف نصيبه من النفقات العامة على نفقات إقليم الدولة السابق، الأمر الذي تبدو فيه أرقام النفقات العمة وقد زادت عما كانت عليه من قبل وليست الزيادة في الواقع إلا زيادة ظاهرية.

كذلك يترتب على زيادة عدد السكان زيادة ظاهرية في النفقات العامة³.

1-سوزي عدلى ناشد، المرجع السابق، ص63.

2 - محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص119.

3 - علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص43-44.

المبحث الثالث: الرقابة المالية وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية.

نتناول في هذا المبحث مفهوم ترشيد النفقات العامة ومتطلبات ترشيدها، وكذلك الأجهزة والهيئات الرقابية التي تساهم في ترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة

يقصد بترشيد النفقة العامة انتهاج الحكومة لطائفة من السياسات والإجراءات الإنفاقية التي يترتب عليها تحقيق التوافق بين متطلبات التغيير زيادة أو نقصانا في معدلات نمو النفقة العامة من جهة، وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي المستهدف من جهة أخرى، ومن ثم فإن ترشيد النفقة العامة لا تعني بالضرورة تقليص معدلات الإنفاق العام¹.

ويأخذ إصلاح ترشيد الإنفاق معناه من إصلاح "الرشد" بمعناه الاقتصادي، والذي يعني التصرف بالأموال وانفاقها بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، واحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة².

ويمكن القول أن ترشيد الإنفاق العام يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات³.

المطلب الثاني: متطلبات ترشيد النفقات العامة

يمكن تحديد متطلبات ترشيد الإنفاق العام فيما يلي⁴:

- 1-تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية أخذا في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع
- 2-حصر وتحديد البرامج البديلة التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف مع التمييز بين البرامج التي يجب أن تضطلع بها الدولة وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص؛

1 - حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص315.

2 - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص399.

3 - سعيد عبد العزيز عمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص345.

4 - نفس المرجع، ص399-400.

- 3- استخدام أساليب التحليل الممكنة لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق الأهداف التي تضطلع بها الدولة، مع التمييز بين برامج الإشباع المباشر وبرامج الإشباع غير مباشر؛
 - 4- تخصيص الموارد وفقا لهيكل برامج تحقيق الأهداف، وما يؤدي إليه من ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج مع تفصيل البرامج إلى مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام، الأمر الذي يمكن من تحديد مراكز المسؤولية عن إنجازات مكونات البرامج؛
 - 5- إعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقا لما يطرأ من تغييرات على أولويات الأهداف، ودور كل من الدولة والقطاع الخاص في الاضطلاع بها؛
 - 6- وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يمكن من الوقوف على مدى التقدم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار من اللامركزية باعتبار أن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة؛
 - 7- ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز مع تطوير مفهوم الرقابة المستندة إلى الرقابة التقييمية؛
 - 8- تطوير تقسيمات ميزانية الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء بمتطلبات الوظيفة التخطيطية على المستويين الكلي (تخصيص الموارد بين الدولة والقطاع الخاص،) والجزئي (تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة،) وقادرة على الوفاء بمتطلبات الرقابة على الأداء (الرقابة التقييمية) والرقابة المستندة، بما يضمن فاعلية تخصيص وكفاءة استخدام الموارد، ومن ثم تعظيم دور الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.
- المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية لترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية**
- هناك ثلاث أجهزة رقابية تساهم في ترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية وهي:
- أولاً: الرقابة الإدارية:** إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها (لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية،) كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية وهي رقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات كما رأينا فيما يخص تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وتعد كل من مراقبة لجان الصفقات العمومية ورقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي رقابة سابقة قبلية أي قبل صرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فهي رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف وتنفيذ النفقات¹.

1-الرقابة السابقة :تمارس الرقابة السابقة من قبل الأجهزة التالية:

1-1- المراقب المالي: هو الموظف التابع لوزارة المالية الذي يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري على مستوى كل وزارة وولاية، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري¹.

-مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي²:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأي مهمة مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية؛ والتي لها أثر على ميزانية الدولة وعلى ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية .

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ص03.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1990، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، ص04.

- شرط منح تأشيرة المراقب المالي:

تمنح تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية¹:

-صفة الأمر بالصرف؛

-مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

-وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل .

- رفض منح تأشيرة المراقب المالي:

تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة المراقب المالي توضح على استمارة الالتزام، وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة.

*رفض مؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية²:

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

* رفض نهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي³:

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

-عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

* حالة التفاوض:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره، 04.
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المرجع السابق، ص 05.
3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المرجع السابق، ص 06.

في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية..

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة¹.

لا يمكن حصول التقاضي في الحالات الآتية²:

-صفة توفر الاعتمادات أو انعدامها؛

-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

-التخصيص غير القانوني لالتزام بهدف إخفاء، إما تجاوز للاعتمادات واما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات

مالية في الميزانية.

1-2- المحاسب العمومي :

" يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي³:

-مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛

-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛

-شرعية عمليات تصفية النفقات؛

-توفر الاعتمادات؛

-أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛

-الطابع الإجرائي للدفع؛

-تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛

-الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

في حالة: "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته

أن يصرف النظر عن هذا الرفض⁴.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المرجع السابق، ص05.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 34 من القانون، 21/90 مرجع سبق ذكره، ص07.

3 - المادة 36، نفس القانون السابق. ص07.

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 47 من القانون، 90/21 المرجع السابق، ص09.

"إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه ان يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي¹:

-عدم توفر أموال الخزينة؛

-انعدام إثبات أداء الخدمة؛

-طابع النفقة غير الإجرائي؛

-انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوباً عليه في التنظيم المعمول به."

1-3-رقابة لجان الصفقات المحلية:

تتمثل لجان الصفقات المحلية فيما يلي²:

-اللجنة البلدية للصفقات:

تختص النظر في الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتشكل اللجنة البلدية من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلاً عنه رئيساً؛

-ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي؛

-أمين خزانة البلدية؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

- اللجنة الولائية للصفقات: تختص هذه اللجنة في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات

الطابع الإداري والتجاري ذات الطابع المحلي ومراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية تحت

الوصاية والتي يدخل مبلغها ضمن الاختصاص الولائي.

تتكون اللجنة الولائية من :

- الوالي أو ممثله رئيساً؛

-ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

1 - المادة 48من نفس القانون السابق ص 49.

2-عبد الحفيظ عباس، مرجع سبق ذكره، ص36.

-مدير الأشغال العمومية للولاية؛

-مدير الري للولاية؛

-مدير السكن والتجهيز العمومي؛

-مدير التخطيط وتهيئة الإقليم؛

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية؛

-مدير المنافسة والأسعار بالولاية؛

-أمين الخزينة الولائية؛

-المراقب المالي.

*** منح التأشيرة:**

إن قبول التأشيرة معناه أن الصفقة صحيحة وقابلة للتنفيذ.

*** رفض منح التأشيرة:**

سببه مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول به، ويجب أن يكون السبب معللا.

***التجاوز:**

يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب اختصاصه أن يتجاوز الرفض وذلك بقرار معلل، وبهذا يمكن لمصلحة المتعاقد أن تنفذ الصفقة التي رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها. إن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل 90 يوما من تاريخ الرفض، ومهما يكن من أمر فلا يمكن التجاوز في حالة رفض التأشيرة لأسباب عدم مطابقة الأحكام التشريعية.

2-الرقابة اللاحقة :

2-1- رقابة المفتشية العامة للمالية:

هي هيئة رقابية مستقلة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتمثل أهم مهامها فيما يلي¹:

الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابيتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات المحلية، الهيئات والهيكل والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية

1-جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004ص ص 222-225.

وصناديق الضمان الاجتماعي، وبصفة عامة كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة من الدولة.

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقيق، أو الخبرة الخاصة فيما يلي:

- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛

- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛

- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛

- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية؛

- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها؛

- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

- التقييم الاقتصادي والمالي:

تقوم المفتشية العامة في تدخلاتها بإجراء التقييم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي،

وبهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته؛

- الدراسات المقارنة والمتحركة في الزمان والمكان لمقاييس التسيير على المستوى الداخلي والخارجي؛

- التحليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

- القواعد العامة لتنفيذ الرقابة:

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مفاجئة؛

- تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة

التابعة للمؤسسات المعنية؛

- تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها، وتقوم فيما يعينها

باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك؛

- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير للقيام بتنظيم أو تقنين، لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب

استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة؛

- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الغدارات والهيئات العمومية والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها الرقابة؛
- يحرج المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة التي فتشوها؛
- تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا على حصيلة عملها وتلخيصها لمعايinatها والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها.

ثانيا: الرقابة القضائية

1- رقابة مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. " وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية¹."

" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله².

***صلاحيات مجلس المحاسبة**: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العامة³:

-في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية:

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما تقيم نوعية تسيير على مستوى الفاعلية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويوصي في نهاية تحرياته بالإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

- في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1990، المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ص 03.

2 - المادة 03 من الأمر رقم 95-20 مرجع سبق ذكره.

3 - جمال لعامرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 226-228.

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء والملاحظة .

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته .

- **رقابة نوعية التسيير:** يراقب تسيير مرافق الهيئات والمصالح التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويراقب شروط منح استعمال الإعانات.

والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته، ويراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية .

- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتختص في هذا الأمر بتحصيل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.

وفي الأخير، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويقدم مجلس المحاسبة نسخة من التقرير للمؤسسة التشريعية، ويستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية، وتسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني، كما يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

ثالثاً: رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية

1-رقابة المجالس الشعبية المحلية: يحق للمجالس الشعبية الولائية والبلدية مراقبة تنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء البلديات والولاة)، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية، أما رقابة

الجالس الشعبية المحلية اللاحقة فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات المتخذة في إطار الميزانية وتناجها مع تلك المتخذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية وإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء¹.

2-رقابة السلطة الوصية: هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في الحالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون، وبالتالي مصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية والسلطة اللامركزية، فبعض القرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية، إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن مرافقة الجهاز الأعلى المختص، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية، تمارسها على الهيئات اللامركزية، كما يجوز للهيئات اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئات اللامركزية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للبلديات والولايات التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها.

فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم امتيازات وسلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية.

وهكذا تقدم السلطات الإدارية المركزية الوظيفية تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، إضافة إلى حق الاطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات والمداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الاطلاع عليها وبالتالي مراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول بها².

وتمثل الرقابة المالية على النفقات العمومية الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات هذا لأن النفقة إذا أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات و بالتالي ضياع الأموال العمومية، ولضمان تحقيق رشادة

1- محمد رفيق بلغزالي وكريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة

د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2013، ص47.

2 - عبد الحفيظ عباس، مرجع سبق ذكره، ص50.

وعقلانية في الإنفاق العمومي قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة، فجعلت المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية يهتمان بالرقابة قبلية على عملية تنفيذ النفقات والمحاسب العمومي يهتم بالرقابة أثناء تنفيذ هذه النفقات، أما بعد عملية تنفيذ وصرف النفقات فجعلت المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كأهم جهازان للرقابة المالية البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والأمر بالصرف.

خلاصة الفصل

من أجل تحقيق أهداف المجتمع واشباع الحاجات العامة، تلجأ الدولة للإنفاق العام الذي يعتبر أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة، فالإنفاق العام يعكس لدرجة كبيرة فعالية ومدى تأثيرها في النشاط الاقتصادي، وتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولهذا عرفت الرقابة المالية تطورا ملحوظا من خلال إحداث هيئات رقابية مختصة في مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي بشكل عام، ومالية الجماعات المحلية بشكل خاص.

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في
ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية أولاد دراج - المسيلة-

المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية أولاد دراج -المسيلة-

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج ودورها في ترشيد الإنفاق العام.

تمهيد

من خلال الفصل السابق تطرقنا إلى تبيان لمفهوم ميزانية الجماعات المحلية، وآليات الرقابة التي تخضع لها، حيث تبرز فعالية الميزانية من خلال النفقات العامة و نوعية الموازنة لهذه الأخيرة مع الإيرادات، إل أنه في الواقع الميداني نجد ظاهرة تزايد النفقات مقابل النقص الكمي والنوعي للإيرادات، إذ أوضحت البلديات والولايات في الجزائر تفكر في كيفية تغطية هذه النفقات، دون الاهتمام الجدي بتطوير وتحسين الموارد المتاحة، أو البحث عن مصادر إضافية لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب البلديات على المستوى الوطني تعاني من صعوبات مالية على مستوى الميزانية والمترجمة إلى عجز مالي، بالإضافة إلى هشاشة النظام المالي المحلي ومنه الجبائي، الأمر الذي فرض على أغلبية البلديات الاعتماد على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة.

هذا، وإضافة إلى ما سبق توجه الحكومة مؤخرا نحو اعتماد آلية جديدة للرقابة المالية، وهي ترشيد النفقات العمومية عن طريق أسلوب جديد في التسيير يقوم على التعليمات المكثفة، هذه الأخيرة تؤثر على مرحلية ظرفية في التسيير نراها تتعارض مع الأهداف السامية للإدارة في عملية جلب المستثمرين، وإرضاء المواطن، وفوق كل ذلك ضمان استقرار تشريعي.

ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لبد من إسقاطها وذلك من خلال التطرق إلى دراسة ميدانية، ارتأينا أن تكون من واقع تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وهي ميزانية بلدية أولاد دراج. وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية أولاد دراج – المسيلة-

المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية أولاد دراج –المسيلة-

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج ودورها في ترشيد الإنفاق العام.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول: تقديم عام عن بلدية أولاد دراج-المسيلة-

يتم التطرق في هذا المبحث الى نبذة تاريخية عن بلدية أولاد دراج وكذا تعريفها والاهداف الخاصة بها.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية

أولاد دراج، بلدية تابعة لدائرة أولاد دراج بولاية المسيلة تقع 22 كم شرق الولاية بين مطارفة غربا واولاد عدي لقبالة شرقا والمعاuid شمالا وأولاد دراج جنوبا يقطنها حوالي 38000 نسمة انشئت بلدية اولاد دراج بموجب القرار رقم 466/63 المؤرخ في 1963 /12/02 م المتعلق باعادة التنظيم الإقليمي للبلديات الموقع: تقع شرق عاصمة الولاية المسيلة على بعد حوالي 18 كلم على الطريق رقم 40 لها موقع جغرافي هام حيث تتوسط دائرة اولاد دراج التي هي مقر لها في منطقة سهبية تفصل بين المنطقتين التلية والشبه الصحراوية تتميز بالطابع السهبي ذو السهول الواسعة مم جعل اراضيها فلاحية رعوية وتقدر مساحة البلدية ب239 كلم مربع.

المطلب الثاني: تعريف وأهداف بلدية أولاد دراج-المسيلة-

1-تعريف بلدية أولاد دراج - المسيلة-

هي وحدة إدارية لامركزية إقليمية وهي جهاز أو خلية التنظيم الأساسية والقاعدية سياسيا، إداريا، اجتماعيا وثقافيا، كما أنها تقوم بخدمة الشعب في القضايا المطروحة على أكمل وجه وعليه فإن البلدية ممثلة للنظام المركزي، وهي تقوم على خدمة الجميع¹.

2-أهداف بلدية أولاد دراج - المسيلة-

تعتبر البلدية مؤسسة ذات أهمية بالغة في الدولة ككل، فهي تساهم في كل القطاعات إضافة إلى خدمة المواطنين ومن بين أهدافها²:

-إنشاء مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الضرورية على مستوى تراب البلدية؛

-السهر على تحقيق الأمن والاستقرار؛

-تنظيم الانتخابات والعمل والإنجاز؛

-المحافظة على النظام العام؛

-تسيير وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى تراب البلدية؛

-محاولة حل مختلف مشاكل المواطنين؛

1 - الوثائق الداخلية لبلدية أولاد راج المسيلة.

2 - الوثائق الداخلية لبلدية أولاد راج المسيلة.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

-تزويد المواطن بمختلف الوثائق الضرورية.

المطلب الثالث: مهام مصالح بلدية أولاد دراج -المسيلة-

أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

هو المسؤول الأول والأمر بالصرف في البلدية يشرف على حسن سير مصالحها، ويخضع لسلطته جميع الموظفين والعمال .

ثانياً: الأمانة العامة

تقوم أساساً بالربط وتنشيط مختلف مصالح البلدية وتضم مكتب واحد:

- مكتب الأرشيف والاحصائيات.

ثالثاً: مصلحة التنظيم والشؤون العامة

تتكون من خمسة مكاتب:

- مكتب الحالة المدنية؛

-مكتب الانتخابات والمنازعات؛

-مكتب التنظيم؛

-مكتب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية

-مكتب رخصة السياقة+ البطاقة الرمادية.

رابعاً: مصلحة الشؤون الاجتماعية والرياضية

تتمثل مهامها في استقبال طلبات الشباب والاهتمام بالشؤون الاجتماعية للسكان وتضم ثلاث مكاتب وهي:

مكتب الشؤون الاجتماعية؛

-مكتب السكن؛

-مكتب الثقافة والرياضة.

خامساً: مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي

وهي مجال دراستنا وتشمل المكاتب التالية:

- مكتب الميزانية؛

-مكتب تسيير المستخدمين؛

-مكتب الممتلكات والتنشيط الاقتصادي.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

سادسا: مصلحة الصيانة والتطهير

وتشمل ثلاث مكاتب:

- مكتب تسيير الحظيرة، ويشمل ثلاث فروع:

* فرع تسيير الحظيرة؛

* فرع المخازن؛

- فرع الورشات.

- مكتب تسيير المياه، ويشمل مايلي:

- الفرع الإداري؛

- الفرع التقني؛

- مكتب تطهير وتزيين المحيط ويشمل فرعين هما:

- فرع التطهير والنظافة؛

- فرع تزيين المحيط.

سابعا: مصلحة البناء والتعمير

من أهم الأعمال التي تقوم بها المصلحة:

1- تطبيق وتنفيذ المراسيم والقرارات المتعلقة بالتعمير فيما يخص الأراضي الخاصة بالمشاريع والمحافظة عليها؛

2- تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بإبرام الصفقات ومتابعة عملية الإنجاز، وتضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب

وهي:

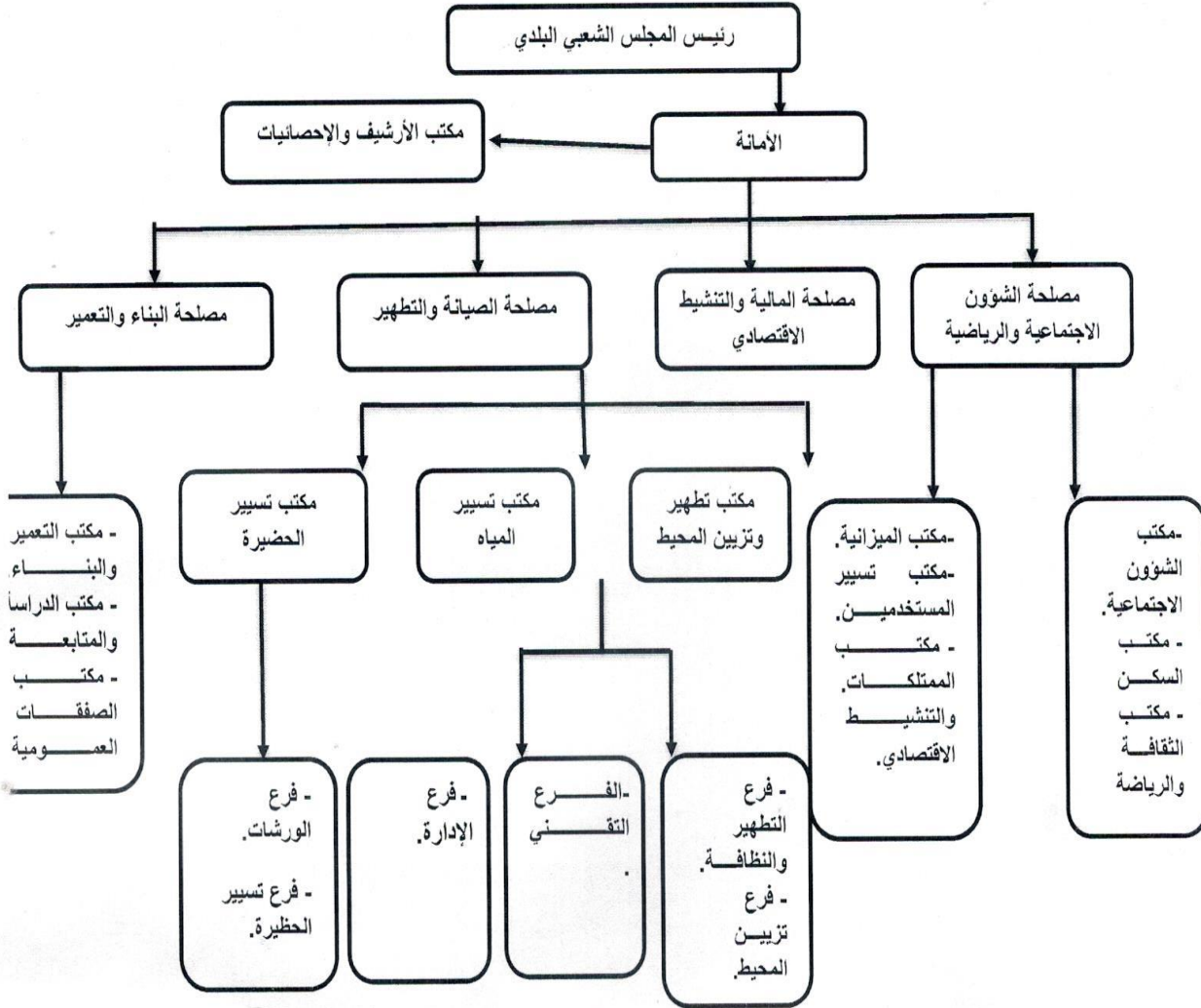
- مكتب التعمير والبناء؛

- مكتب الدراسة والمتابعة؛

- مكتب الصفقات العمومية.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد دراج المسيلة الذي يبين مختلف العلاقات الإدارية بين المصالح وفروعها:

شكل رقم 01: يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد دراج - المسيلة-



المصدر: الوثائق الداخلية للبلدية

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

المطلب الرابع: تقديم مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي لبلدية أولاد دراج -المسيلة-

تعتبر مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي العمود الفقري لكل مؤسسة، وتضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب وهي¹:

1-مكتب الميزانية؛

2-مكتب تسيير المستخدمين؛

3-مكتب الممتلكات والتنشيط الاقتصادي.

4-مكتب الصفقات العمومية.

سوف نتطرق إلى شرح مفصل إلى هذه المكاتب فيما يلي:

1- مكتب الميزانيات:

ويتولى هذا المكتب المهام التالية:

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري؛

- جمع مختلف الموارد والمالية المتعلقة بالإعانات بمختلف أنواعها في الأوقات المحددة قانوناً؛

- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات بمختلف أنواعها قصد تقدير الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل ميزانية

على حدى؛

- التأكد من الاعتمادات المفتوحة لكل عملية على حدى؛

- إعداد حوالات الدفع ومتابعة عملية التسديد؛

- إعداد الفواتير التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمات؛

- تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير لأمين الخزينة البلدي في الأوقات المحددة قانوناً؛

- القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقاً لإمكانات البلدية؛

- الالتزام بالميزانية الأولية والإضافية أي إعداد بطاقات الالتزام وإرسالها للمراقب المالي للتأشير عليها.

2مكتب تسيير المستخدمين:

يعتبر هذا المكتب من أهم المكاتب على مستوى الإدارة والبلدية حيث يمس مباشرة الحياة المهنية

والاجتماعية لموظفي وعمال البلدية، ويعتبر بمثابة وحدة القيادة في يد المسير للتحكم الجيد والفعال في تسيير

1 - مقابلة مع رئيس مكتب تسيير المستخدمين، يوم 26/05/2022 على الساعة 11:00 صباحاً.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

شؤون المستخدمين وتحريك طاقتهم لبذل جهد في العمل قصد تحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة ونجاح ولذا نجد أهم مهام هذا المكتب :

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين وتوزيعهم حسب احتياجات مصالح البلدية؛
 - متابعة التغيرات التي تطرأ على المستخدمين من يوم الدخول (التعيين) والخروج (التقاعد) مروراً بالترسيم والترقية؛
 - متابعة الإجراءات التأديبية (العقوبات، التوبيخات... الخ)؛
 - العمل على إعداد رزنامة المستخدمين؛
 - تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعلاوات والمنح؛
 - إعداد الملفات الإدارية للموظفين وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها؛
 - إعلام المستخدمين بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مساهمهم المهني؛
 - الإشراف على المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية حسب الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم.
- 3- مكتب الممتلكات والتنشيط الاقتصادي:**

يتولى هذا المكتب المهام التالية:

- إحصاء وجرد ممتلكات البلدية بأنواعها العقارية والمنقولة المنتجة للمداخيل وغير المنتجة لها؛
- إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة في حالة عدم تسديد مستحقات الإيجار وهذا بالعمل مع مكتب المنازعات؛
- إحصاء الممتلكات المنتجة للمداخيل منها (أكشاك البلدية، المحلات التجارية والسكنات الوظيفية)؛
- تجميع الموارد المالية للبلدية والبحث عن موارد جديدة؛
- إعداد عملية الجرد للعتاد بإعطائه رقماً تسلسلياً في السجل الخاص بعملية الجرد؛
- متابعة تحصيل حقوق الإيجار؛
- تحضير دفاتر الشروط وأجراء المزايدات المختلفة للمرافق العامة (سوق الخضار والفواكه، المذابح، المحلات التجارية... الخ).

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية أولاد دراج -المسيلة-

سنتطرق في هذا المبحث الى الحديث عن وثائق ميزانية بلدية اولاد دراج وكذا إيرادات ونفقات بلدية أولاد دراج ومراحل اعداد ميزانيتها وكذلك الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج

المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية أولاد دراج-المسيلة

هناك خمسة أصناف من وثائق ميزانية بلدية أولاد دراج وهي¹:

1-الميزانية الأولية (BP) :

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأولية التي يتم إعدادها خلال السنة، حيث تقوم بلدية أولاد دراج بإعداد الميزانية الأولية بالاعتماد على المدونة القديمة البسيط.(C1)

2-الاعتمادات المالية المسبقة (OCA) :

وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة وتكون بعد إعداد الميزانية الأولية وقبل إعداد الميزانية الإضافية.

3-الميزانية الإضافية (BS) .:

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وعليه فإن الميزانية الإضافية من الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة؛

- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛

- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

كما تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

4الترخيصات الخاصة (AS) :

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص ويسوى بالحساب الإداري.

5-الحساب الإداري(CA)

هو الضبط الحقيقي والنهائي للنفقات والإيرادات للسنة الحقيقية، ويقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية أولاد دراج -المسيلة.

تتمثل إيرادات ونفقات بلدية أولاد دراج فيما يلي¹:

أولاً: الإيرادات: وتشمل:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدية؛

- المساهمات التي تمنحها الدولة؛

- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛

- السوق الأسبوعي للخضر والفواكه؛

- الأكشاك البلدية؛

- المحلات التجارية والمهنية الخاصة بالشباب البطال؛

- السكنات البلدية الوظيفية؛

- الهبات والوصايا؛

- المساهمات والمساعدات.

ثانياً: النفقات: وتتمثل في:

- نفقات التجهيز العمومي؛

- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية؛

- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار؛

- مصاريف أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛

- مصاريف صيانة طرق البلدية والمدارس الابتدائية؛

- مصاريف الإدارة العامة، لوازم، عتاد، معدات، كهرباء.

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية أولاد دراج -المسيلة.

هناك ثلاث مراحل لإعداد ميزانية بلدية أولاد دراج وهي:

1 - الوثائق الداخلية لبلدية أولاد دراج- المسيلة، (مصلحة المالية)

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

أولاً: مرحلة تحضير واعداد الميزانية.

يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح، ويتم البدء في صياغة مشروع الميزانية من خلال تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح هذا فيما يخص كل من الإيرادات والنفقات.

1- إعداد الميزانية الأولية: يتم إعدادها بالأخذ بعين الاعتبار الإيرادات والنفقات¹:

1-1- تقدير الإيرادات: تبدأ مرحلة تقدير الإيرادات في الميزانية عند وصول البطاقة الحسابية المبينة في وتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة بالنسبة للضرائب المباشرة والغير مباشرة، يتم تسجيلها في ميزانية البلدية. بعد استلام هذه البطاقة من طرف البلدية، تقوم هذه الأخيرة بإظهار تقديراتها للإيرادات الإضافية التي تتوقع الحصول عليها خلال نفس السنة في نفس البطاقة وفي جدول مستقل.

تتمثل إيرادات البلدية التي لا تظهر في البطاقة الحسابية في:

- منتجات الاستغلال الأخرى؛

- رسم الإقامة؛

- رسم الحفلات؛

كما تستفيد البلدية من إيراد يدعي منح معادلة التوزيع يتم حسابه على أساس منح معادلة التوزيع للسنة السابقة ونسبة تحدد سنوياً.

بعد الانتهاء من تحديد التقديرات يتم إنزال المبالغ الخاصة بكل إيراد في وثيقة مشروع الميزانية الأولية حيث ترتب حسب كل باب وكل مادة، واعداد ملخص مشروع الميزانية الأولية.

1-2- تقدير النفقات: يتم تخصيص النفقات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية عن طريق تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات وتكاليف معينة مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية مثل تمويل المرافق الثقافية والرياضية والشؤون الاجتماعية وغيرها، إذ يتم البدء بتوزيع الإيرادات على النفقات حسب الأولية كما يلي²:

- الأعباء الإجبارية: مثل مصاريف المستخدمين.

1 - مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 27/05/2022. على الساعة 10:00 صباحاً

2 - مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 27/05/2022. على الساعة 10:00 صباحاً

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

- **الأعباء الضرورية:** هي مجمل الأعباء اللازمة لحسن سير مصالح البلدية وتضم خاصة الوقود، مواد ولوازم مكتبية، مواد الصيانة.

- **الأعباء الاختيارية:** هي الأعباء التي يمكن للبلدية تحملها في حدود الموارد المالية مثل الإعانات. ومن ثم وضع هذه التقديرات ضمن مشروع الميزانية الأولية من جانب النفقات بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول التالية:

- اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية يقدر بـ 2%؛
- اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب الرياضة؛
- اقتطاع إجباري لنفقات التجهيز والاستثمار وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 67-145 فإن نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز تقدر بـ 10% على الأقل¹.

2- إعداد الميزانية الإضافية:

يتم إعدادها بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين؛
- إدراج التعديلات (سواء الزيادة أو النقصان) التي تمت على الميزانية الأولية؛
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص والذي يدرج أيضا بعمود التعديلات؛

- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز، الفائض، المرحل، الباقي للإنجاز).

ثانيا: مرحلة التصويت ومناقشة الميزانية:

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي، والذي يمكن أن يدخل التعديلات دون تعديل الأموال الخاصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها على كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير، أما فيما يخص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى.
أما بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تعديلات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز².

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 1967، المرسوم التنفيذي رقم 67/145 المؤرخ في: 1967/07/31، لمتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز، ص 11.

2 - مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 2022/05/28. على الساعة 09:00 صباحا.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة، بالنسبة للبلدية الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية، وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية، بالنسبة لبلدية أولاد دراج السلطة الوصية هي الدائرة، وفي هذا الإطار يقوم رئيس الدائرة بالتدقيق في الميزانية جيدا ثم المصادقة عليها¹.

المطلب الرابع: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج

تنفذ ميزانية بلدية أولاد دراج من مهام رئيس بلدية أولاد دراج بصفته الأمر بالصرف وأيضا أمين الخزينة ما بين البلديات أولاد دراج بصفته المحاسب العمومي وذلك كل حسب اختصاصاته².

1- رئيس البلدية (الأمر بالصرف): رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ الميزانية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي ورئيس بلدية أولاد دراج إذن فهو المكلف فيما يخص تنفيذ الصفقات، الالتزام والتصفية والأمر بالدفع، أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف أيضا بثلاث مهام وهي: الإثبات، التصفية، وإصدار سندات الإيرادات وهذه العمليات تسمى بالعمليات الإدارية .

2- أمين الخزينة ما بين البلديات (المحاسب العمومي):

يقوم أمين الخزينة ما بين البلديات بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية للبلدية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونا، وتسمى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

1 - مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 2022/05/28. على الساعة: 10:00 صباحا

2 - مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 2022/05/28. على الساعة: 10:00 صباحا

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج ودورها في ترشيد النفقات العمومية.

تخضع ميزانية بلدية أولاد دراج إلزاما للرقابة باعتبارها تمثل أموالا عمومية تترجم في شكل نفقات (برامج وخدمات عامة) وإيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام، وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول من القانون 10-11 الخاص بالبلدية، والقانون 90-211 الخاص بالحاسبة العمومية.

وفي هذا المبحث نتناول مختلف أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية أولاد دراج المسيلة وهذا لتحقيق مبدأ حسن استعمال الأموال العمومية في ظل السياسة الجديدة للدولة الجزائرية لترشيد الإنفاق العام.

المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية أولاد دراج

تمارس الرقابة على ميزانية بلدية أولاد دراج من طرف¹:

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي

وتكتسي هذه الرقابة اهتماما بالغا من طرف المنتخبين (المجلس الشعبي البلدي) من أجل تنفيذ قانوني وذا شفافية للميزانية، في كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي في كل حين أن يطالب الرئيس بتفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

المجلس الشعبي البلدي بصفته جهازا أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية على الميزانية من خلال:

1- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ ويعني ذلك ممارسة

المجلس الشعبي البلدي لرقابة سابقة للتنفيذ من خلال مناقشته لبنود الميزانية والإعتمادات المخصصة لها أي أنها رقابة تخطيطية.

2- التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة

ملزم أثناء عرض الميزانية الإضافية بتقديم كافة المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس البلدي في حالة تنفيذ الميزانية الأولية المقرر تكميلها أو تعديلها، وذلك لتدارك الأخطاء السابقة ومواطن الضعف ومعرفة أماكن الخلل.

3- يمارس المجلس البلدي أيضا الرقابة المالية المتزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية

في البلدية من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

4- يعد الحساب الإداري من أهم المقررات الصادرة عن المجلس البلدي وتخص جلسات التصويت عليه في نهاية السنة المالية كوثيقة مالية، ويعتبر الحساب الإداري أداة لإبراز ذمة الرئيس أثناء التصويت الإيجابي، أما التصويت السلبي فيعبر عن إدانة للآمر بالصرف.

نص قانون البلدية الحالي رقم 10-11 على صلاحية المجلس الشعبي البلدي في الدراسة والمساءلة والتصويت عن الحساب الإداري وتعني إخضاع أعمال المسؤول الأول في البلدية عن التسيير إلى المساءلة والتقييم.

ثانيا: رقابة رئيس دائرة أولاد دراج

بما أن بلدية أولاد دراج بلدية تابعة لدائرة أولاد دراج ، وبالتالي فإن هذه الجهة هي التي تصادق على الميزانية، كما يقوم رئيس الدائرة بالرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف) من أجل ضمان تنفيذ قانوني وشفاف للميزانية ومطابق للعمليات والب ارمج المحددة والأهداف المسطرة.

ثالثا: رقابة المراقب المالي:

يمارس المراقب المالي بأولاد دراج الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف للبلدية) عند البدء في تنفيذ ميزانية البلدية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا، وهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتمزم بها.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة المالية بدأت في تطبيق رقابتها على بلدية أولاد دراج ابتداء من الفاتح من أفريل 2013 على غرار باقي بلديات الوطن، وهذا للمساهمة بشكل فعال في التسيير الجيد لمالية البلدية باعتبارها رقابة سابقة للنفقات التي يلتزم بها الأمر بالصرف للبلدية.

والتأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع الم ارقب المالي ختمه وامضاءه على الوثائق المتضمنة بالنفقات ليؤكد صحتها وهي المهمة الأساسية للمراقب المالي.

رابعا: مراقبة أمين الخزينة البلدي (محاسب عمومي).

ويكون مقره دائرة أولاد دراج ، حيث تختص رقابته من خلال تنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف، وهذا لضمان صحة وقانونية مختلف العمليات سواء في التحصيل أو الإنفاق، إذن يتمثل الدور الرقابي لأمين خزينة

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

البلدية فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها عن طريق التحقق من أن رئيس البلدية مرخص له بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول بتحصيل الإيرادات¹.

خامسا: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

وهي رقابة خارجية للتحقق من مطابقة التزام البلدية للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية وتشكل من:

— رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا أو ممثلا عنه؛

— ممثل عن البلدية؛

— منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

— المراقب المالي؛

— أمين الخزينة البلدي؛

— ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية للري)؛ تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة؛ حيث يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقوم بإعداد تقرير تحليلي عن الملف.

سادسا: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث البلدية في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدايل والأسعار، وتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للبلدية يختارون لكفاءتهم.

1 - مقابلة مع متصرف إقليمي بمصلحة المالية والمستخدمين، يوم 2022/06/13. على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

سابعاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً يمارس رقابة لاحقة على ميزانية البلدية (أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في الفاتح من مارس 1980؛ حيث حددت صلاحيتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 81/83؛ ويكون مقرها بالولاية، وتتم رقابتها بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وأما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.

وتتمثل رقابتها في المراجعة والتدقيق فيما يلي¹.

— شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛
— صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛

— تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛

— تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية؛

— تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

بمجرد انتهاء عملية المراقبة تحرر المفتشية تقرير تسجل فيه ملاحظاتهم والمعاينات التي قاموا بجمعها أثناء ممارسة مهامهم في مقر البلدية، رقابة هذه المفتشية تنحصر فقط على تدوين الملاحظات واعداد تقرير يبلغ للهيئات المختصة المعنية بالأمر، أي أنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار.

ثامناً: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة الممثل بالغرفة الإقليمية المختصة بقسنطينة يكرس كل سنة جزءاً من تقديره العمومي لتسيير بلدية أولاد دراج، ويحرر هذا التقدير خصوصاً على أساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقاً من الحسابات الإدارية للبلدية.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1992. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 المتضمن اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ص 09.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

يطلع مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الملاحظات المتعلقة بالتسيير، ويتم إدراجها ضمن هذا التقرير، وتدعو البلدية إلى تقديم أجوبتها عن ذلك لنشرها تبعا للملاحظات التي يقوم بها مجلس المحاسبة حتى يتم التحقق من براءة أو إدانة المسؤول المختص في مجال التسيير المالي والمحاسبي خلال السنة المنصرمة في إطار الرقابة اللاحقة.

تقوم البلدية بتقديم الحساب الإداري مع مستنداته المثبتة إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بقسنطينة قبل 20 جوان لهذه السنة للحسابات المتعلقة بالسنة الماضية.

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التسيير:

نفقات التسيير هي مصاريف يد الحاجات العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية كنفقات أجور المستخدمين، صيانة، إصلاح، اقتناء لوازم، معدات، تسديد مصاريف الكهرباء والغاز.

في هذا المطلب سنقوم بمراقبة فاتورة كهرباء ماء غاز¹.

الباب 63: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل).

المادة: 634 كهرباء ماء غاز.

أولا: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف):

في سنة 2021 تم إرسال ثلاث فواتير لشهر ماي من طرف الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وحدة الشرق المسيلة بعد تأكد العون المكلف على مستوى الحاضرة بمعاينة العداد ويتأكد من صحة الخدمة يتم اعداد الصفقة بالتراضي البسيط مع شركة الكهرباء والغاز والماء وحدة المسيلة.

طريقة الالتزام: عن طريق بطاقة الالتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف، تقوم مصلحة المالية بإعداد بطاقة

الالتزام مع التأكد من :

- تسمية البلدية؛

- نوع الميزانية (ميزانية تسيير أو ميزانية تجهيز)؛

- السنة الحالية؛

الرقم التسلسلي للبطاقة؛

-المادة، الباب، المادة.

1- مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية، يوم 2022/04/22 على الساعة 10:00 صباحا

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

-نوع البطاقة (نفقة أو توفير)؛

- الرصيد القديم؛

-مبلغ الصفقة.

-الرصيد الجديد.

وبعدها يتم تحويل بطاقة الالتزام بالصفقة إلى مصالح الرقابة المالية.

ثانيا: رقابة المراقب المالي:

تتم الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي بدائرة مقرة حيث يتأكد من :

- صحة النفقة؛

- التأكد من اجراء المكيفة لإبرام الصفقة التراضي البسيط مع شركة توزيع الكهرباء والغاز - المسيلة-

-الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام؛

-التأكد من السنة المالية؛

-التأكد من تغطية الرصيد القديم للعملية.

بعد التأكد من صحة النفقة يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام والصفقة و يمنح لها رقم وتاريخ التأشيرة

ثم ترسل النسخة الأصلية إلى الأمر بالصرف.

ثالثا: رقابة الأمر بالصرف:

بعد استلام بطاقة الالتزام من مصالح البلدية، يقوم الأعوان المكلفون على مستوى مصلحة المالية بإعداد

حالة الدفع كشف الحوالات الأمر بالدفع تمضي وتؤشر من طرف الأمر بالصرف وتحول إلى أمين الخزينة البلدي.

رابعا: رقابة المحاسب العمومي: بعد تأكد المحاسب العمومي من بطاقة الالتزام، حالة الدفع هل هي مطابقة

لبطاقة الالتزام.

- ختم الأمر بالصرف؛

-تأشيرة المراقب المالي على الصفقة وبطاقة الالتزام.

-حساب المجموع العام لكشف الحوالات، يقوم بالإمضاء ووضع الختم الإداري ودفع قيمة النفقة

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار

تعرف نفقات التجهيز والاستثمار على أنها نفقات تسجل في الميزانية على شكل رخص برامج وتنفذ

باعتمادات الدفع كالأستثمارات المنفذة من طرف الدولة.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

مثال تطبيقي:

الرقابة على أحد المشاريع المنجزة ببلدية أولاد دراج وهو انجاز طريق مسلك مدعم بقرية البراكتية على مسافة 3 كلم، استفادت منه ضمن برنامج مخططات البلدية للتنمية (PCD) وهي تلك الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازنة ويظهر في الميزانية العامة للدولة (الجدول ج) للقيام بالأشغال التالية¹:

-تسوية وتحديد المسلك على عرض 6م.

-حفر وردم.

- فتح مجاري مائية على شكل مثلث.

-انجاز طرق قاعدية مرسوسة من رمال الوادي TVO او TVA على سمك 0.30 م وعرض 06 م على طبقتين. سمك الطبقة 0.15 م.

-جلب ووضع قنوات صرف مياه الامطار قطر 100 ملم وقطر 500 ملم .

- انجاز ممر مائي مغمور مع كل المستلزمات .

أولاً: رقابة لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة

قامت لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة بتاريخ 2021/02/08 بفتح أربعة (04) عروض والتأكد من صحة الوثائق وأن الملفات كاملة كما يلي².

1-دفتر الشروط مملوء ومؤشر من ظرف العارض؛

2-التصريح بالاككتاب ممضي ومؤشر؛

3-رسالة العرض ممضي ومؤشر.

4-التصريح بالنزاهة ممضي ومؤشر.

5-نسخة من السجل التجاري؛

6-نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف؛

7-نسخة من شهادة السوابق العدلية؛

8-نسخة من مستخرج الضرائب؛

1 - وثائق داخلية لبلدية أولاد دراج -المسيلة (مصلحة المالية)

2 - مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/27 على الساعة 10:00 صباحا

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

9- نسخة من شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة؛

10- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

11- نسخة من شهادة أداء المستحقات CACOBATPH ، CASNOS،CNAS

12- نسخة من رقم التعريف الجبائي؛

بعد التأكد من قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط، تم تقييم العروض التقنية والمالية يوم: 2022/02/18. حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

1 العرض التقني: 80 نقطة مقسمة كما يلي:

- درجة وتصنيف المقالة 20 نقاط؛

- الوسائل البشرية.

- العتاد والتجهيزات 25 نقطة؛

- المراجع المالية 04 نقاط؛

- اجال الإنجاز 07 نقاط.

النقطة الإقصائية 40 نقطة وبالتالي تم إقصاء العرض رقم 02 نقص الملف عرض التقني الإقصائية، وتأهلت باقي العروض إلى التقييم المالي.

تم إسناد المشروع من طرف اللجنة إلى العارض رقم 02 صاحب أقل عرض بمبلغ 20/40/850/00 دج ومدة انجاز 30 يوم وبعدها تم الإعلان عن المنح بتاريخ: 2021/02/18.

يتعلق بمقر البلدية + ارسال جميع بلديات الولاية عبر البريد الالكتروني مع انتهاء مدة الطعون المقدرة بعشرة أيام وعدم تلقي أي طعن، تم إرسال الملف إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية قصد التسجيل النهائي، وبعد وصول مقرر التسجيل النهائي، تم الشروع في عملية إعداد الوثائق التعاقدية مع المقولة الفائزة بالمشروع¹.

ثالثا: رقابة المجلس الشعبي البلدي

اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد دراج يوم 2021/02/20 في دورة عادية للمناقشة والمصادقة على المشروع، وفي الأخير تمت المصادقة بالأغلبية على عرض الرئيس وخصصوا له بإبرام الصفقة مع المقولة الفائزة بالمشروع بمبلغ 2011000.00 دج ومدة إنجاز تقدر بشهر، وبعدها تم تحرير مداولة مؤشرة وممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 -مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/27 على الساعة 10:00 صباحا

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

رابعاً: رقابة رئيس الدائرة (السلطة الوصية)

يتم إرسال نسخة من المداولة إلى رئيس بلدية أولاد دراج ليراقب هو الآخر ويطلع على كل التفاصيل والمراحل التي مرت بها هذه العملية وليضمن تنفيذ قانوني وشفاف للمشروع، وبعد التأكد من صحة الإجراء يقوم بالتأشير على المداولة¹.

خامساً: رقابة المراقب المالي

تقوم مصلحة المالية والمستخدمين لبلدية أولاد دراج بإرسال الوثائق الثبوتية التالية:

- **نسختين من بطاقة الالتزام رقم 01:** يبلغ مقرر التسجيل المرسل من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **نسخة من مقرر التسجيل:** يكون ممضي من طرف الوالي، ونائب عنه والمرسل من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية؛

- **مقرر لجنة الصفقات:** ويكون مؤشر عليها من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية؛

- **نسختين من بطاقة الالتزام رقم 02:** مشروع الصفقة ممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- **نسختين من:** رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقديري.

- **تقرير تقديمي:** وهو رسالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي موضح في كل المعلومات التي تخص الصفقة؛

- **محضر فتح الأظرفة:** يبين فيه كل الإجراءات التي اتبعت في عملية فتح الأظرفة؛

- **محضر تقييم العروض:** يبين فيه كيف تم تقييم العروض واسناد المشروع للمقولة الفائزة.

بعد تأكد المراقب المالي من توفر الوثائق الثبوتية يقوم بفحص هذه الوثائق بالشكل التالي²:

- التأكد من صفة الأمر بالصرف؛

- وجود تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية؛

- توفر الاعتمادات المالية للمشروع؛

- التأكد من صفة وامضاء المتعاقد (المقاول)؛

- التأكد من مطابقة اسم المتعاقد ومبلغ المشروع ورخصة البرنامج؛

- تطابق المبلغ في بطاقة الالتزام رقم 01 مع مبلغ مقرر التسجيل؛

1 - مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/27 على الساعة 10:00 صباحاً

2 - مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/27 على الساعة 10:00 صباحاً

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام رقم 02 مع مبلغ الصفقة والتأكد من صفة الأمر بالصرف، وتطابق اسم العملية والتاريخ؛

-مراقبة عمليات توزيع مبلغ الصفقة وتفصيلهما في مقرر التسجيل؛

-إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية وجدول الكشف الكمي والتقديري؛

-التأكد من صحة رسالة التعهد، التصريح بالاككتاب والنزاهة؛

-مطابقة رمز مشروع الصفقة مع رمز رخصة البرنامج، رمز بطاقة الالتزام، رمز مقرر التسجيل.

تستغرق عملية الرقابة من طرف المراقب المالي مدة 10 أيام ويمكن تمديدتها إلى 20 يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.

يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام وعلى الصفقة، حيث يرسل نسخة واحدة من مشروع الصفقة ونسخة من بطاقة الالتزام المؤشرتين لبلدية أولاد دراج.

سادسا: رقابة الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء والتأشير على الصفقة التي أشر عليها المراقب المالي، ويرسل نسخ من هذه الصفقة إلى مديرية التعمير والبناء والقسم الفرعي لدائرة أولاد دراج لمراقبة وتفحص الصفقة والتأشير عليها.

بعد ذلك تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بإرسال طلب تحرير القروض المالية من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية. تحصلت البلدية على قرار توزيع القروض للدفع ممضي ومؤشر من مديرية البرمجة ومتابعة المستخدمين نيابة عن الوالي.

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة أعدت مصلحة البناء والتعمير لبلدية أولاد دراج وثيقة أمر بخدمة صنف أ. ممضي ومؤشر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمقاول، من أجل الانطلاق في إنجاز الأشغال الخاصة بالمشروع وفق الآجال المحددة ومراقبة مهندس مختص معين من طرف البلدية.

يتم اقتطاع 5% من مبلغ كشف الأشغال كحسب النية ويسترجع هذا الاقتطاع بعد شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي للعقد ووفاء المقاول بكل الالتزامات التعاقدية.

تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بالقيام بالتصفية بعد حصولها على وضعيات الأشغال والصفقة وأوامر بالخدمة (الانطلاق) وبعد تفحصها جيدا يجب التأكد من¹:

1-مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/21 على الساعة 09:00 صباحا

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

- التأكد من تأشيرة المراقب المالي على الصفقة؛
- التأكد من وجود كل الوثائق الثبوتية؛
- إعداد حساب بيان لوضعية الأشغال والتأكد من تطابق حساباتها مع الكشف الكمي والتقديري للصفقة؛ بعد مرحلة التصفية تأتي مرحلة الأمر بالدفع (تحرير الحوالات) بإعداد الوثائق التالية :
 - حوالة الدفع.
 - أمر بالتحويل؛
 - حوالة بمبلغ اقتطاع الضمان 5%.
 - كشف الحوالات.
 - سند التحصيل.
 - بطاقة الدفع.
 - كشف سند الإيرادات.
- بعد إمضاءها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى المحاسب المالي.
- سابعاً: رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي):
بعد أن يتأكد المحاسب العمومي لبلدية أولاد دراج من توفر كل الوثائق الثبوتية، يقوم بفحص مضمونها وفقاً لما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 والتأكد مما يلي¹:
 - بطاقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
 - شرعية عمليات تصفية النفقات؛
 - توفر الاعتمادات؛
 - التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي على الصفقة؛
 - التأكد من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية؛
 - مراقبة عملية توزيع مبلغ الصفقة وتفصيلها في مقرر التسجيل؛
 - إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري؛
 - التأكد من معلومات المقاول على وضعية الأشغال ومطابقتها مع المعلومات في الصفقة؛
 - التأكد من صفة وامضاء المقاول؛

1-مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي، يوم 2022/05/21 على الساعة 09:00 صباحاً

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

-التأكد من إمضاء المصلحة التقنية والأمر بالصرف على وضعية الأشغال؛

-التأكد من أوامر الخدمة (انطلاق، توقف، استئناف)؛

- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي؛

-التأكد من عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط في دائني البلدية بمرور 04 سنوات المحددة قانونا.

بعد الفحص الدقيق يقوم أمين الخزينة البلدي بالتأشير على حوالة الدفع، والتأكد من أن المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله لإبراء ذمة البلدية يقوم المحاسب بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي للمقاول ويحتفظ بـ 5% اقتطاع الضمان إلى ما بعد شهر من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع.

وبعد معاينة المشروع من طرف اللجنة المعاينة المكونة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-المهندس المعين من مصلحة البناء والتعمير بالبلدية؛

-رئيس فرع الغابات بدائرة أولاد دراج.

ممثل عن مقولة الإنجاز.

تقوم مصلحة الغابات بعد المعاينة بإعداد محضر الاستلام المؤقت للمشروع .

وفي الأخير تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بالبلدية بإعداد البطاقة النهائية لإقفال البرنامج بعد تسديد مستحقات المقاول، وبعد إمضاءها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى أمين الخزينة للتأشير عليها، ويتم إرسال ثلاث نسخ إلى رئيس الدائرة بصفته السلطة الوصية ويعلق البرنامج نهائيا.

المطلب الرابع: أثر الرقابة في ترشيد نفقات بلدية أولاد دراج

التحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل فترشيد الإنفاق ضرورة حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة.

ويقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس، وكذا وضع خيارات في الاستثمارات والتجهيز بمنطق الاقتصاد يتم

اقترح إجراءين بالنسبة لميزانية 2021

الإجراء الأول: إعادة التوازن بخصوص النفقات حيث:

- يجب أن تكون نفقات التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير والتي يجب أن تسجل انخفاض بنسبة 5%

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

— يجب أن تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة حصة الأسد من القسم الثاني حتى تشكل في المستقبل القريب مصدرا للإيرادات .

➤ الإجراء الثاني: تحسين التحكم في النفقات من خلال :

— توحيد وتجميع الطلبات وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية.
— وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية .

— فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي يجب احتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة 20%.

وقد ورد في التعليم الوزارية رقم 01047 التي تتعلق بشروط وكيفية تمويل واعداد الميزانيات المحلية لسنة 2021، وقد تحصلت بلدية أولاد دراج على واحدة منها والتي نصت على مايلي:
بخصوص تقديرات النفقات ومن أجل ضمان التوازن المالي للجماعات المحلية على مدار السنة وأيضا تحقيق استقلال مالي عن ميزانية الدولة يجب التقيد بالملاحظات التالية أثناء الميزانية الأولية لسنة 2021 وهي على النحو التالي :

1- بخصوص قسم التسيير :وتتضمن ما يلي:

- التقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات المالية؛
- تقليص نفقات التسيير بنسبة 4% ونفقات ومصاريف الهاتف واقتناء لوازم المكاتب بنسبة 20%.
- على البلدية الامتناع على الالتزام بالنفقات ذات الطابع التباهي، واقتناء السلع الثمينة ذات الطابع الكمي ووضع حد للتكفل على عاتق الميزانيات اللامركزية بالهياكل الأخرى التي تكون على عاتق ميزانية الدولة .
- إن البلدية التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، فهي غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات، ماعدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير المساهمات الرياضية.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية أولاد دراج بالمسيلة وأهميتها في ترشيد النفقات العمومية

ترسيخ سلوك مبني على الصرامة والتقشف في استخدام بعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر مثل (الهاتف، الانترنت، الورق والمواد المكتبية الأخرى) يجب تكريس الانضباط في استعمال الهاتف النقال والفاكس.

2- بخصوص قسم التجهيز والاستثمار: ويشمل العناصر التالية:

— على المنتخبين المحليين والإدارة الوصية أن يصب اهتمامهم على الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية المنتجة؛

— عدم برمجة عمليات التجهيز إلا التي تكتسي طابع استعجالي ولها آثار على حياة المواطن؛

— تفادي ازدواجية عمليات التجهيز تحت عناوين متشابهة والتي هي في الحقيقة عملية واحدة؛

— ينبغي توجيه الفائض المحتمل بالميزانية من أجل إنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخل تحقق من خلالها الجماعات المحلية الاستقلال المالي أو على الأقل تساهم في تحسين التمويل المحلي.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية أولاد دراج تبين لنا أن الرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة في صرف المال العام، ومن هنا يمكن إثبات نجاعة وصرامة الرقابة وهذا راجع إلى مدى معابنتها لكل جوانب ومراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونا مما يستوجب تجنبها مستقبلا، وبالتالي الحد من الفساد المالي.

إن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى فعالية الأجهزة الرقابية، وكذا توزيع برامج الإنفاق للجماعات المحلية على نحو يحقق أفضل الاستخدامات واشباع الحاجات العامة، وضبط النفقات العامة.

خلاصة الفصل

ومن منطلق أن الجماعات المحلية هي تلك الوحدات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية، فقد ركزنا على النواة الأساسية التي تشكل منها الدولة وهي البلدية باعتبارها أقرب هيئة من المواطن لتلبية حاجياتهم وأعمالهم وبالتالي أهم تقسيم إقليمي إداري.

وبعد أن ألمنا في بداية الأمر بلمحة حول بلدية أولاد دراج وجدنا أنها هيكل وظيفي عام وظائفه ترتبط مباشرة بمهامه المتمثلة أساسا في خدمة المواطن، حيث خص لها المشروع ميزانية خاصة تتكون من 05 وثائق مفصلة (الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص والحساب الإداري)، وتنقسم ميزانيتها إلى قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث تستوجب تحضير هذه الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها وهذه الأخيرة يشرف عليها جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض من أجل الوقوف على الوضعية المالية للبلدية وترشيد نفقاتها يتطلب وجود هيئات رقابية تتولى حماية المال العام وضمان الاستخدام الأمثل لها.



خاتمة



يظهر لنا جليا من خلال عرض أجهزة الرقابة وتعددتها، على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أنها أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلال المالية وإدراكها في الوقت المناسب، وذلك من خلال أجهزة الرقابة المختلفة للمساهمة في ترشيد تحصيل الإيرادات والنفقات من طرف الهيئات الوصية عليها، ومستندة في ذلك على مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية، إل أنه بالرغم من أن ما لهذه الرقابة من أهمية بالغة فهي لا تخلو من بعض النقائص التي لمسناها من خلال دراسة موضوعنا، الأمر الذي مكنتنا من اختبار الفرضيات التي تم وضعها في المقدمة.

اختبار الفرضيات:

- 1- **الفرضية الأولى:** يمارس المراقب المالي بأولاد دراج الرقابة للنفقات الملتزم بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف للبلدية) عند البدء في تنفيذ ميزانية البلدية والقيام بمختلف التصرفات المالية أيضا
- 2- **الفرضية الثانية:** يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام وعلى الصفقة، حيث يرسل نسخة واحدة من مشروع الصفقة ونسخة من بطاقة الالتزام المؤشرتين لبلدية أولاد دراج وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية .
- 3- **الفرضية الثالثة:** يقوم المراقب المالي بمطابقة رمز مشروع الصفقة مع رمز رخصة البرنامج، رمز بطاقة الالتزام، رمز مقرر التسجيل. تستغرق عملية الرقابة من طرف المراقب المالي مدة 10 أيام ويمكن تمديدتها إلى 20 يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها. لتحديد المقبولة منها من المرفوضة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

نصت على إعداد الميزانية المحلية يستوجب عدة مراحل، ونجاعة الرقابة على تنفيذها ناتجة عن تعدد أشكالها. والتي سمحت لنا بتبيان أهم النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

نتائج الدراسة : سمحت لنا الدراسة الميدانية الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وما خلصت إليه من تعدد أجهزة الرقابة ومدى نجاعتها في تنفيذ الميزانية المحلية.

ومن خلال هذا يمكننا طرح جملة من التوصيات المتمثلة في:

* ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة لتحسين وسائلها وآلياتها، لتقليل من آجال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات من أجل فعالية هذه الرقابة لضمان الحفاظ على توازن الميزانية.

* تزويد الأجهزة الرقابية بالإمكانات والوسائل الضرورية، من أجل ضمان السير الجيد والفعال لمراقبة مختلف مراحل تنفيذ الميزانية .

* إعادة تأهيل أعوان الرقابة من خلال دورات تكوينية مستمرة وتربصات متخصصة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى .

* الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المسجلة في السنوات السابقة.

* توسيع صلاحيات أعوان الرقابة واعطائهم ضمانات من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه.

* ضرورة وجود آلية التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة، فكلما كانت فعالة ساهم ذلك في كسب الوقت والجهد في الحفاظ على توازن الميزانية.

* عصرنة مختلف أجهزة الرقابة وتطويرها مع الوقت الراهن .

ثانيا: الاقتراحات

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير وتفعيل الرقابة المالية

- تكييف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني القواعد الجديدة للتسيير المرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل إحداث الشفافية والإفصاح والمساءلة من شأنه إرساء مبادئ الحوكمة .

- تدعيم وسائل الرقابة القبلية و البعدية و التسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية.

إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.

ثالثا: أفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا وأن تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا المجال، كما نقترح بعض

العناوين التي تصلح أن تكون بمثابة دراسات مستقبلية:

- دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية.

- اليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية .



قائمة المصادر والمراجع



-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

- (1) جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- (2) حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- (3) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2006.
- (4) سعيد عبد العزيز عمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- (5) سوزى عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- (6) صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- (7) طارق محمد الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- (8) عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- (9) عبد القادر لمير: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- (10) عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- (11) علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- (12) عمر عتموت: قاموس المصطلحات القانونية في تسير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (13) محمد شاعر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- (14) محمد شاعر عصفور، أصول الموازنة المالية، ط 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- (15) محمد طاقة وهدي العزوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- (16) محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 66-68.
- (17) محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- (18) نوزاد عبد الرحمن الهيثي ونجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- (19) يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 200.

ب - الرسائل الجامعية

- (1) اجر شلحيون :دور الحماية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017.
- (2) عبد الحفيظ عباس :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- (3) عبد الكريم مسعودي :تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- (4) محمد رفيق بلغزالي وكريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2013.

ج - القوانين والمراسيم :

- (1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 1992، المادة 149 من القانون رقم 08/90،
- (2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1992، المادة 02، قانون رقم 09/90.
- (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1990، المادة 02 من الأمر رقم 95-20.
- (4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 1990، المادة 20 من القانون، 90-21.

ج - الوثائق الداخلية:

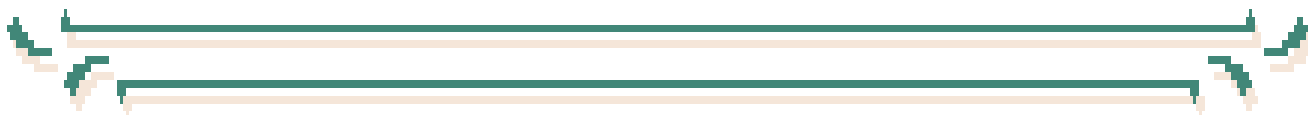
- (1) الوثائق الداخلية لبلدية أولاد دراج - المسيلة.

ج - المقابلات:

- (1) مقابلة مع رئيس مكتب الميزانيات بمصلحة المالية والمستخدمين.
- (2) مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي.



ملاحق



ملحق رقم 02 يوضح الميزانية الإضافية لبلدية أولاد دراج للسنة المالية 2021

3

الحساب	الإيرادات				الموازنة العامة للميزانية
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
	282,755,600.73	276,709,682.50	282,755,600.73	276,709,682.50	قسم التسيير
60		60,327,714.51		60,327,714.51	سلع و لوازم .
61		68,754,874.15		68,754,874.15	أنشغال وخدمات خارجية .
62		20,128,743.58		20,128,743.58	مصاريف التسيير العام .
63		96,428,055.36		96,428,055.36	مصاريف المستخدمين .
64		160,000.00		160,000.00	ضرائب ورسوم .
65		0.00		0.00	مصاريف مالية .
66		9,888,215.63		9,888,215.63	منح وإعانات .
67		2,529,705.71		2,529,705.71	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير .
68		0.00		0.00	تزويد حساب الإشغال والمؤنات .
69		7,762,500.20		7,762,500.20	أعياء إستثنائية .
70	2,055,500.00		2,055,500.00		منتجات الإستغلال .
71	7,580,747.08		7,580,747.08		نتائج الأملاك العمومية .
72	91,084,735.99		91,084,735.99		تخصيلات وإعانات ومساهمات .
73	0.00		0.00		تقليص الأعياء .
74	75,554,962.63		75,554,962.63		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة .
75	6,146,341.00		6,146,341.00		ضرائب غير مباشرة .
76	40,932,702.00		40,932,702.00		ضرائب مباشرة .
77	0.00		0.00		نتائج مالي .
79	0.00		0.00		نتائج إستثنائية .
82	59,400,612.03	342,548.99	59,400,612.03	342,548.99	نتائج أعياء السنوات المالية السابقة .
83		10,387,324.37		10,387,324.37	الانقطاع لنفقات التجهيز والإستثمار .
	54,025,554.58	54,025,554.58	54,025,554.58	54,025,554.58	قسم التجهيز والإستثمار
060					العجز أو الفائض مرحل .
10	42,133,267.54	1,504,962.67	42,133,267.54	1,504,962.67	تزويديات .
13	11,892,287.04	0.00	11,892,287.04	0.00	إعانات مسددة من طرف البلدية .
14	0.00	0.00	0.00	0.00	مساهمات الغير في أنشغال التجهيز .
16	0.00	0.00	0.00	0.00	إقتراضات .
17	0.00	0.00	0.00	0.00	مداخل القطاع الاقتصادي .
23	0.00	0.00	0.00	0.00	كوارث .
24	0.00	12,934,863.24	0.00	12,934,863.24	أملاك عقارية ومنقولة .
25	0.00	0.00	0.00	0.00	سلفيات البلدية لأكثر من سنة .
26	0.00	0.00	0.00	0.00	سندات وقيم .
27	0.00	0.00	0.00	0.00	تزويديات للوحدات الاقتصادية البلدية .
28	0.00	39,585,728.67	0.00	39,585,728.67	أنشغال جديدة وتصليات كبرى .
	336,781,155.31	330,735,237.08	336,781,155.31	330,735,237.08	مجموع النفقات والإيرادات .
	10,387,324.37	10,387,324.37	10,387,324.37	10,387,324.37	ما يخفض الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات
					المادة 730 من النفقات والإيرادات
	320,347,912.71	320,347,912.71	326,393,830.94	320,347,912.71	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)
		0.00			الحساب 85 - الفائض الإجمالي
	320,347,912.71	320,347,912.71	326,393,830.94	320,347,912.71	مجموع متساو في النفقات والإيرادات (المجموع ب)

حدد مبلغ هذه الميزانية:
ب : ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف وثمانمائة وثلاثون دج و94 سنتيم

المبين في العمود، المخصص لهذا الغرض.

200.....في.....

قمت هذه الميزانية من طرفنا ، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،
في دورة عادية.

200.....في.....

الرئيس،



تصريح شرفی

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : عبد الميسر المولود(ة) بتاريخ: 16.08.1993 ب. الضلع بوم بوعرج
 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.ر.س): رقم: 14448314 الصادرة بتاريخ: 24.06.2016 ملحق: الضلع بوم بوعرج
 المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: عبد الميسر تخصص: تسيير شؤنية خلال السنة الجامعية: 1415
 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: " الركائز التي تبنى عليها الموازنة العامة للدولة وأثرها في
تعزيز الشفافية الحكومية في حالة مدينة اللاذقية " الإدارة العامة للمالية

أُصرح بشرفي أنني إلزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/19

التوقيع و البصمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Département:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير "تسيير عمومي"

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : **لوسى عمام** المولود(ة) بتاريخ: **03.04.1980** ب: **عنابة**
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رس.) رقم: **36741** الصادرة بتاريخ: **19.02.2019** من: **بلدية أوكا**
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: **علوم التسيير** تخصص: **تسيير عمومي** خلال السنة الجامعية:
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجامعات الوطنية وأثرها**
في تزييد التقتات المحوسية مماناة طالة بلدية أوكا ولاية المسيلة

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: **19/06/2022**

التوقيع و البصمة



* يحرر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

** يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير "تسيير محوسب"

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم:/.....

المسيلة في: 19/06/2022

إلى السيد: رئيس المجلس العلمي
السيد: الأستاذ محمد ب. ب.

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة وبعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير محوسب

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	أحمد عمام	1898512320	205530741	
02	عيسى إياش	171733067284	100448314	
عنوان المذكرة: الرقابة على تنفيذ ميزانية الحسابات المحاسبية و أثرها على كفاءة التتبعات المحوسبة - دراسة حالة بلدية أدراس الج و لاسه المسيلة				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة التربص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
د. ناصر عبد الحيد		الأمين العام د. ناصر عبد الحيد		رئيس قسم علوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة